

ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية

النسخة الرابعة ابريل 5-6 ابريل 2012

تحت عنوان :

التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية

ورقة بعنوان :

مراجعة لنظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي ودورها في إبتكار وتطوير

منتجات إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية

إعداد

الدكتور عبد الكريم أحمد قندوز

قسم المالية - كلية إدارة الأعمال

جامعة الملك فيصل - المملكة العربية السعودية

**ملخص الدراسة:**

يستهدف البحث أساسا وضع أسس لنظرية الخطر في الاقتصاد الإسلامي، حيث يبتدئ البحث بعرض بعض المصطلحات التي وردت مرادفة للمعنى الحديث للخطر، والتعرف على اتجاهات المعاصرين في اعتبار الخطر وهل هو عنصر من عناصر الإنتاج أم أنه عنصر مستقل بذاته. بعد ذلك حاولنا وضع تعريف جامع لنظرية الخطر في الاقتصاد الإسلامي بما يميزها عن نظرية الخطر في التمويل التقليدي، مع استعراض لبعض تطبيقاتها على بعض العقود المالية المعاصرة. بعد ذلك استعرضنا لبعض الأدوات المالية التي أمكن من خلالها التعامل مع بعض أنواع المخاطر في الصناعة المالية الإسلامية.

الكلمات الدالة: الخطر، إدارة الخطر، الغرر، نظرية المخاطرة، المشتقات المالية، مخاطر الائتمان، مخاطر الصرف، عقود التمويل الإسلامي.

تمهيد:

تعتبر المصادقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية الأساس الذي يجب أن تقوم عليه الأدوات (المنتجات) المالية الإسلامية. ومن بين محددات المصادقية الشرعية للمنتجات طبيعة المخاطر المصاحبة لها. وارتباط الخطر بالصناعة المالية أمر لا مناص منه. وقد استتبع الخطر المرتبط بالأدوات المالية أحكام شرعية مختلفة، فقد يكون وجوده أحيانا سببا في تحقيق المصادقية الشرعية (كما في صيغ المشاركات) وأحيانا أخرى سببا في عدم تحقق تلك المصادقية (كالقمار)، وأحيانا أخرى يكون غيابه سببا في عدم تحققها (كالقرض الربوي)، ولأن الأمر كذلك، فقد أصبح من الضروري وضع نظرية للمخاطرة في الاقتصاد الإسلامي وذلك في إطار نظرية الغرر، من أجل وضع الحد الفاصل بين المخاطرة المعتبرة شرعا و المخاطرة المحرمة. وهذا ما تستهدف هذه الورقة الوصول إليه، مع الإشارة إلى أنها محاولة في إيجاد أسس تنبني عليها نظرية المخاطرة، وكيفية مساهمتها في ابتكار وتطوير المنتجات المالية المستخدمة لإدارة المخاطر.

أهمية البحث العلمية والعملية:





في بدايات نشأة المؤسسات المالية الإسلامية، افترض القائلون عليها أنها ستكون البديل الحقيقي للمؤسسات التقليدية القائمة أساساً على سعر الفائدة، وأن الضوابط التي تحكم المؤسسات المالية الإسلامية ستجعلها في منأى عن الاضطرابات التي تصيب نظيرتها التقليدية. لكن بعد مرور أربعة عقود ظهر جلياً انحراف التجربة على نحو ما افترضه المنظرون الأوائل عما هو مطبق في الواقع من العاملين في القطاع... وكان من نتيجة ذلك ابتداء الاعتماد شبه الكلي على التمويلات القائمة على المديانات (على حساب المشاركة والمضاربة)... وكان الدافع الأساس إلى ذلك هو سعيها إلى تجنب المخاطر، وعلى الرغم من أنه تم تصحيح الوضع إلى حد ما بعد الدعوات التي رفعت لإرجاع المؤسسات الإسلامية إلى طريقها الصحيح، إلا أن المؤسسات الإسلامية لم تغامر كثيراً في الدخول في تمويلات مخاطرة من جهة (كالمضاربة والمشاركة)، كما أنها ليست قادرة بنفس قدرة المؤسسات المالية التقليدية على التنبؤ بالمخاطر ومن ثم مواجهتها بالطريقة المناسبة، واقتصر الأمر على الحلول الجزئية التي تنطبق على حالة خاصة دون غيرها وكانت معظم تلك الحلول استتساخاً لحلول مستوردة من المؤسسات التقليدية. ويبقى إيجاد نظرية خاصة بالمخاطر تتعلق بالاقتصاد الإسلامي ككل بحيث يتم تأصيلها وتحديد أسسها أمراً ملحاً لا يمكن الاستغناء عنه إذا ما أردنا للاقتصاد الإسلامي -كعلم- أن يستكمل بنيته المعرفية، وللمؤسسات المالية والصناعة المالية والمصرفية الإسلامية (كأحسن تطبيق إلى الآن للاقتصاد الإسلامي في الواقع) أن تصمد في ظل ما يعرفه الاقتصاد العالمي من مخاطر واضطرابات.

WWW.OLG.COM





الجزء الأول : نحو نظرية للخطر في الاقتصاد الإسلامي:

تحرير معاني المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي

وردت للمخاطرة معان عديدة¹، ارتبطت بها أحكام شرعية مختلفة؛ فطوراً يكون وجودها قادحاً في مشروعية المعاملات، وآخر يكون غيابها سبباً في عدم المشروعية تلك²، ولأن المسألة كذلك، ولأن هناك خلطاً خطيراً في معاني المخاطرة ينسحب على حكم النشاط الذي يرتبط بها، كان لزاماً تحرير معاني المخاطرة بوضوح يرفع اللبس والتشويش ويؤصل لقول فصل في أحكام المعاملات هذا ولم يشر الفقهاء القدامى إلى مصطلح المخاطرة بمعناه الحديث، لكنهم تناولوا ما يفيد هذا المعنى. ومن المعاني التي ارتبطت بمفهوم المخاطرة في كتابات العلماء المسلمين القدامى نجد مفهومات عدة منها: الغرر، الضمان والكفالة والغنم بالغرم وغيرها. ونستعرض من خلال ما سيأتي كل هذه المصطلحات والتي تدور في فلك المخاطرة أو الخطر

1. الغرر أو عدم التأكد الذي يكتنف محل العقد

ارتبط معنى الخطر لدى فقهاء المسلمين قديماً بالغرر في العقد، قال الإمام الشافعي في سياق رفضه للوعد الملزم: "وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما (البائع والمشتري) الأمر الأول (إنفاذ البيع) فهو مفسوخ من قبل شئئين (لسببين): أحدهما أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع، والثاني أنه على مخاطرة (غرر) إنك إن اشتريته على كذا (سعر مجهول) أربحك فيه كذا...³" والغرر على ضروب منها: غرر الوجود، وفيه ينطرق الاحتمال بالوجود أو العدم إلى محل العقد، ومثل ذلك الغرر: بيع المضامين وبيع الملاحيق وبيع المنين وحبل الحبلية. أما الضرب الثاني فهو غرر الحدود أو الصفات، وفيه ينطرق الاحتمال إلى القدر أو الصفة المعتبرة في المعقود عليهما عند التعاقد، ومثل ذلك الغرر: بيع الثنية وبيع الملامسة وبيع المنابذة وبيع الصوف على الحيوان.

أما الضرب الثالث من الغرر فينتطق فيه الاحتمال لا إلى وجود محل العقد أو صفته إنما إلى إمكانية تسلمه وقبضه، ومثال هذا الغرر بيع السمك في الماء والطير في الهواء وبيع الحيوان الشارد. وواضح مما تقدم أن المقصود بالمخاطرة هنا - الغرر - علة معرفية تقدح بالعقود التي ينبغي أن ترسى على أساس من المعرفة التامة؛ فهذه المعرفة هي شرط الرضا الذي هو ركن العقود، ولذلك

¹ لن نعرض لمفهوم المخاطرة على اعتباره من الموضوعات المشبعة بالكتب والبحوث. ويمكن الرجوع إليها، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

² عبد الجبار السهاني، "في المخاطرة ومعناها"، <http://faculty.yu.edu.jo/SABHANY>

³ محمد إدريس الشافعي، "الأم"، الجزء الثالث، بيع العروض، ص 48.





فهذه المخاطرة تطيح بمشروعية العقد الذي تخالطه، وهو ما أكدته الأحاديث الشريفة الواردة في هذا الباب.

2. المقامرة أو المجازفة التي ترسي العقد بين المتعاملين على الاحتمال المجرد

يقصد بالمقامرة أو المقامرة التردد بين الربح والخسارة دون ارتباط بمعاملة حقيقية⁴، أو هو كل معاملة مالية يدخل فيها المرء مع تردده فيها بين أن يغرم أو يغنم. ومن أمثلته لعب الميسر والنرد والرهان على الخيل أو الرهان على المؤشر وكل أشكال ما يعرف اليوم باليانصيب، فكل ذلك ينطوي على غرر وجهالة، لكن هذا الغرر وهذه الجهالة هي بذاتها محل العقد بخلاف المعنى الأول الذي تقدم، وفيه يكون محل العقد صحيحاً من حيث الأصل لكن الجهالة تفسده أو تبطله، أما هنا فمحل العقد هو محض الغرر الذي يتقاسمه العاقدان، وقد اثبت القرآن الكريم وجوب اجتناب الميسر مع ما قد يبدو فيه من نفع لأن إثمه أكبر من نفعه.

3. الخراج بالضمان

للضمان في لغة الفقهاء معانٍ عدة ففقهاء الشافعية والمالكية والحنابلة يستخدمون مصطلح الضمان بمعنى الكفالة وهو ضم ذمة إلى ذمة في التزام الحق. والحنفية يستخدمونه بمعنى الالتزام بتعويض مالي عن ضرر الغير. ولكن جمهور الفقهاء يستخدم الضمان بمعنى تحمل تبعه الهلاك وجعلوه شرطاً في صحة البيع بعد الشراء، وغاية القبض هو الضمان أي انتقال تبعه الهلاك من البائع إلى المشتري ولذلك لا يجوز بيع غير المتعين حتى لو انتقل ملكه بالإيجاب والقبول إلى المشتري لان ضمانه يبقى على بائعه. ومعتمد في ذلك ما ورد في الحديث الخراج بالضمان. فعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: "الخراج بالضمان"⁵. جاء في تحفة الأحوذى: "الخراج بالضمان... فالباء

⁴ قال ابن عباس رضي الله عنهما: الميسر هو القمار: كان الرجل في الجاهلية يُخاطر على أهله وماله. وقال قتادة: كان الرجل يُقامر في ماله وأهله، فيُقمر ويُنقى خزينا سليبا، فيكسبه ذلك العداوة والبغضاء. وقال الإمام مالك: القمار ما يتخاطر الناس عليه، وكل ما قُومر به فهو ميسر. وقال الزمخشري: الرهن إذا كان من كلا المُسْتَبِقَيْنِ أيهما سبق أخذه فهو القمار المُنْبِي عنه. وقال البيهقي: القمار مصدر قَامَرَهُ، إذا لعب معه على مال يأخذه الغالب. والقمار من أكل أموال الناس بالباطل، وهو سبب لوقوع العداوة والبغضاء بين الناس. وسبب لصد عن ذكر الله وطاعته وعن الصلاة. قال القرطبي في تفسيره: الميسر مصير الشيء إلى الإنسان في القمار بغير كد ولا تعب. وقال: القمار يُورث العداوة والبغضاء: لأنه أكل مال الغير بالباطل. اهـ

قال تعال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (90) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَبِهُونَ)

⁵ رواه الخمسة وضعفه البخاري وأبو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان

وقد اختلف الفقهاء في فقه هذا الحديث، فمنهم من جعله قاعدة أساسية في العقود فلم يأخذ بأحاديث أخرى تعارضه. فنجد الأحناف لم يأخذوا بحديث المصراه. والتصيرية هي أن يمسك عن حلاب الشاة أو الناقة حتى يعظم ضرعها لاجتماع اللبن فيه ثم يجلبها إلى السوق للبيع فيشترها المشتري على تلك الحال فإذا حلبها اكتشف بعد يوم أو يومين أنها كانت مصراه. وقد ورد في الحديث "...ولا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يجلبها فان رضيا أمسكها وان سخطها ردها وصاعاً من تمر"، رواه البخاري ومسلم.





متعلقة بمحذوف تقديره: الخراج مُستحقٌّ بالضمان. وقيل: الباء للمقابلة، أي: منافع المبيع بعد القبض تبقى للمشتري في مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف المبيع ونفقته ومؤنثته. ومنه قوله: من عليه غرمه فله غنمه.⁶ ومعنى الحديث أن ما خرج من عين ومنفعة، فهو للمشتري مقابل ما كان عليه من ضمان الملك، فإنّه لو تلف المبيع كان عليه ضمانه، فالغلة له؛ ليكون الغنم مقابل الغرم. وسبب ورود هذا الحديث: أنّ رجلاً ابتاع عبداً فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد فيه عيباً، فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فردّه عليه، فقال الرجل: يا رسول الله قد استعمل غلامي، فقال عليه الصلاة والسلام: «الخراج بالضمان». قال أبو عبيد: الخراج في هذا الحديث غلة العبد يشتريه الرجل فيستغله زماناً، ثم يعثر منه على عيب دلّسه البائع، فيردّه ويأخذ جميع الثمن، ويفوز بغلته كلّها؛ لأنّه كان في ضمانه، ولو هلك هلك من ماله⁷

وهذا الحديث قاعدة في أبواب المعاملات. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في فتاواه عن هذه المسألة: "فقد جوز النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتاضوا عن الدين الذي هو الثمن بغيره مع أن الثمن مضمون على المشتري لم ينتقل إلى ضمان البائع فكذلك المبيع الذي هو دين السلم يجوز بيعه وإن كان مضموناً على البائع لم ينتقل إلى ضمان المشتري"، وقوله "وشاهده المنافع في الإجارة والثمرة قبل القطع فإنه قد ثبت بالسنة الصحيحة التي لا معارض لها وضع الثمن عن المشتري إذا أصابها جائحة ومع هذا يجوز التصرف فيها ولو تلفت لصارت مضمونة عليه بالثمن الذي أخذه كما هي مضمونة له بالثمن الذي دفعه".⁸

4. الغنم بالغرم

من نفس الحديث السابق (الخراج بالضمان) استنبط العلماء القاعدة الفقهية العامة وهي: «الغنم بالغرم والخراج بالضمان»، والمقصود العام منها تحميل الفرد من الواجبات والأعباء بقدر ما يأخذ من الميزات والحقوق، بحيث تتعادل كفتا الميزان في الواجبات والحقوق، فلا تثقل إحداها على حساب الأخرى. والغنم لغة: هو الفوز بالشيء والربح والفضل، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، والغرم: الدين؛ وأداء شيء لازم. ومن القواعد الفقهية (الغنم بالغرم) ومعناها: أنّ من ينال نفع

ولم يأخذ أبي حنيفة بحديث المصراه لمعارضته لقوله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان لأن المشتري ضامن لتلك الشاه لو هلكت عنده واللبن غله فتكون له. فإذا ردها إلى بائعها لم يلزمه شيء إلا أن فريقاً من الفقهاء اتجه إلى التوفيق بين الحديثين نفرق بين البيع والتصرف لم يجعل الضمان شرطاً في التصرف. فالحديث نص على منح ربح ما لم يضمن ولم يمنع التصرف حتى لو آل إلى تحقيق الربح

⁶ المباركفوري، محمد عبد الرحمن. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت، ج 4، ص 423.

⁷ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "الأشباه والنظائر"، ص 136.

⁸ محمد علي القري، "إدارة المخاطر في المعاملات المالية المعاصرة"،





شيء يتحمل ضرره، ودليل هذه القاعدة قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يغلِق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه». والمقصود من غنمه زيادته ونتاجه، وغرمه هلاكه ونقصه. 9.

5. النهي عن بيع ما ليس عندك

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: يا رسول الله: يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي، فأبتاعه له من السوق؟ فقال صلى الله عليه وسلم: "لا تبع ما ليس عندك". وفي رواية قال: ابتعت طعاماً من طعام الصدقة، فترجحت فيه قبل أن أقبضه، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له فقال: "لا تبعه حتى تقبضه". 10. ويفهم من الحديث كما ورد عن غير واحد من الفقهاء قديماً وحديثاً: أن الرجل يأتي إلى حكيم بن حزام يطلب منه شراء سلعة يعتقد أنها عنده، وهي في الحقيقة ليست عنده، والمشتري لا يعلم، وحكيم لم يشأ أن يخبره، فبيعه السلعة ويقبض ثمنها، على أمل أن يشتريها من السوق، ثم يسلمها له. ومن خلال تتبع آراء فقهاء المذاهب، يتبين أنهم رغم اتفاقهم على النهي، واحتجاجهم بالحديث، إلا أنهم اختلفوا فيما يمكن أن يتضمنه النهي من معنى، فاختلفوا في:

- المبيع: بين: المعين، والموصوف في الذمة، والمملوك الخارج عن القدرة، وغير المملوك باعتباره في ملك غير البائع، والحاضر غير المملوك، والمعدوم، والغائب، والمباح قبل الاستيلاء عليه.

- البيع: بين: الحال، والبيع مطلقاً (حالاً ومؤجلاً).

- البائع: بين: من يبيع ما يملكه كالغائب والخارج عن الحوزة، ومن يبيع ملك غيره كالفضولي. 11. قد يبدو للناظر أن مسألة بيع ما ليس عندك واضحة وبسيطة، ولكن الواقع أوضح غير ذلك. فقد تبين اتساع الموضوع وتشعب الآراء فيه. 12.

⁹ الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ج 31 / ص 301.

¹⁰ أخرجه أحمد (402/3)، وأبو داود (3503)، والترمذي (1232)، والنسائي (4613)، وابن ماجه (2187)، وابن حبان (4962)، وابن الجارود (602)، والطبراني في الكبير (3097)

وقد ذكر الترمذي أن الحديث حسن صحيح، والعمل به عند أكثر أهل العلم. قال ابن قدامة المقدسي: "لا نعلم فيه مخالفاً" (الشرح الكبير مع المغني، ج 4، ص 16)، وتناوله فقهاء المذاهب بالقبول.

قال الوزير: اتفقوا على أنه لا يجوز بيع ما ليس عنده ولا في ملكه وأنه باطل. اهـ

¹¹ هو من يتصرف في ملك غيره من دون إذن المالك

¹² أولاً: معنى (عند) الواردة في الحديث: ما كان حاضرًا قريبًا لديك، أو في حوزتك وإن كان بعيدًا، بحيث يكون تحت قدرتك وقت طلبه.

ثانياً: ذكر بعض الفقهاء أن (ما ليس عندك): أي ما ليس في ملكك. وذكر آخرون: ما ليس في ملكك ولا تحت مقدرتك. والحق أن القدرة على التسليم مع مشروعية التصرف بالبيع تحقق قصد الشارع، فالبايع قد يملك ولا يجوز فلا يقدر على التسليم، ومن ثم لا يمكنه ملكه من تجاوز النهي الوارد في الحديث. وقد لا يملك المبيع الذي تحت حوزته وقدرته، ويكون بيعه صحيحاً مع عدم الملك، حينما يكون وكيلاً يبيع بإذن موكله الذي يملك المبيع. بمعنى أن عدم ثبوت ملك البائع للمبيع يمكن ألا يؤثر على صحة البيع، بينما خروج المبيع عن قدرة البائع على تسليمه حتى لو كان مالاً له يجعل البيع داخلاً تحت نهي الحديث.





ودون الدخول في تفاصيل أكثر، فإنه يمكننا وضع ضابط لنهييه (صلى الله عليه وسلم) عن بيع ما ليس عند، كما يلي:

- أن يصدر البيع عن البائع الذي له ولاية إصدار عقد البيع، سواء كانت ولاية الإصدار أصلية أو نيابية.

- وأن يكون المبيع في ضمانه.

- وأن يكون مقدور التسليم في المحل المشروط بحسب العادة.13

6. النهي عن ربح ما لم يضمن

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».14 معنى قوله: «ولا ربح ما لم يضمن». يريد به الربح الحاصل من بيع ما اشتراه قبل أن يقبضه.

وفي رواية نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن سلف وبيع، وشرطين في بيع، وربح ما لم يُضْمَنَ.15 جاء في تحفة الأحوذني: شرح (ولا ربح ما لم يضمن): "يريد به الربح الحاصل من بيع ما اشتراه قبل أن يقبضه وينتقل من ضمان البائع إلى ضمانه، فإن بيعه فاسد.

ثالثاً: علة النهي: هي عدم القدرة على التسليم، وما ينشأ عنها من غرر فاحش يصل إلى حد القمار، ومن استحالة تملك البائع ما لا يملك للمشتري فيما يبيع بالأصالة عن نفسه، ومن تفويت القصد بالبيع في تملك التصرف، ومما قد ينشأ من نزاع بين البائع والمشتري، إضافة إلى عدم دخول المبيع في ضمان البائع، ومن ثم لا يجوز له أن يربح في ما لم يضمن.

رابعاً: حول آراء الفقهاء في المبيع المنهي عنه بين كونه في المعين أو الموصوف في الذمة: من صيغ العموم، الأسماء الموصولة مثل (ما)، كما في قوله تعالى: (ما عندكم ينفد وما عند الله باق) [التحل:96] وقوله تعالى: (ولله ما في السموات وما في الأرض) [النجم:31]. وهنا في نص الحديث: "لا تبع ما ليس عندك". أي أن هذه الصيغة واردة في حديث النبي. وعلماء أصول الفقه يقولون: "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب". أي أن المبيع على عمومه منهي عن بيعه طالما أنه ليس عند البائع. هذا هو عموم اللفظ. أما خصوص السبب، فهو أن يكون هذا النهي خاصاً بحكيم بن حزام، وهذا هو المستبعد. وعلى ذلك فبيع ما ليس عندك على عمومه، يتضمن المبيع المعين والمبيع الموصوف في الذمة المعجوز عن تسليمهما. وطالما اتفق المعين والموصوف في الذمة في عموم اللفظ، فلا مسوغ لإدخال أحدهما تحت النهي وإخراج الآخر. بمعنى أن حكيم بن حزام إذا لم يكن يبيع معيّنًا مملوكًا خارجًا عن حوزته، أم مملوكًا لغيره، فإن هذا المعين ليس عنده، ويندرج تحت عموم اللفظ.

خامساً: إن النهي خاص فيما كان البيع فيه حالاً.

¹³ وبمفهوم المخالفة، فإن ما يدخله النهي:

- إذا صدر عن بائع ليس له ولاية إصداره (لا بالأصالة ولا بالنيابة). و/أو.

- إذا لم يكن المبيع في ضمانه. و/أو.

- إذا لم يكن قادراً على تسليمه في المحل المشروط.

¹⁴ أخرجه الإمام أحمد بأرقام (175/2، 179، 205:6628، 6671، 6918)، والترمذي، وصححه وأخرجه ابن ماجه مختصراً.

¹⁵ النسائي، سنن النسائي، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب: سلف وبيع، حديث رقم: 4629، ص479. وانظر أيضاً:

- الترمذي. جامع الترمذي، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب: ماجاء في كراهية بيع ما ليس عندك، حديث رقم: 1234، ص219. وقال

عنه: حديث حسن صحيح.





كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "من ابتاع طعاماً؛ فلا يبيعه حتى يستوفيه".¹⁶ ويوضح ابن القيم مسألة جديدة بالانتباه عند تعليقه لنهي الشريعة عن البيع قبل القبض، ويميز لنا بين المخاطرة المشروعة وبين المخاطرة المنهي عنها، إذ يقول: "فبائع ما ليس عنده من جنس بائع الغرر الذي قد يحصل وقد لا يحصل، وهو جنس القمار والميسر، والمخاطرة مخاطرتان: مخاطرة التاجر وهي: أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعه ويربح ويتوكل على الله في ذلك. والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل، فهذا الذي حرمه الله ورسوله، بخلاف التاجر الذي يشتري السلعة ثم بعد هذا نقص سعرها، فهذا من الله ليس لأحد فيه حيلة، ولا يتظلم هذا من البائع وأمثاله، وبيع ما ليس عنده من قسم القمار والميسر؛ لأنه قصد أن يربح على هذا لما باع ما ليس عنده. والمشتري لا يعلم أنه يبيعه ثم يشتري من غيره وأكثر الناس لو علموا ذلك لم يشتروا منه بل يذهبون ويشترون من حيث اشتري هو، وليس هذا مخاطرة التجارة، بل مخاطرة المستعجل للبيع قبل القدرة على التسليم، فإذا اشترى التاجر السلعة وصارت عنده ملكاً وقبضاً فحينئذ دخل في خطر التجارة، وباع ببيع التجارة كما أحله الله".¹⁷

علاقة النهي عن "بيع ما ليس عندك" بالنهي عن "ربح ما لم يضمن" قد يتبادر إلى الذهن سؤال هو: هل ثمة معنى مقصود من الاقتران بين النهي عن بيع ما ليس عندك، وبين النهي عن ربح ما لم يُضمن؟

وجواب ذلك أنه يوجد رابط وثيق¹⁸، وقد أشار الخطابي إلى ذلك الترابط، وإن لم يصرح، إذ أدخل في معنى "لا تبع ما ليس عندك" كل شيء ليس بمضمون على البائع، مثل أن يشتري سلعة فيبيعه قبل أن يقبضها.¹⁹ ويؤكد هذا المعنى الشافعي بقوله: "إنما لا يكون له بيعه إذا كان مضموناً على غيره بعوض يأخذه منه إذا فات".²⁰ ومن هنا نستطيع أن نتبصر حكمة النهي عن بيع ما ليس في الملك، بينما تجيز الشريعة بيع السلم؛ فبيع ما ليس في الملك يفتقر إلى الضمان (المخاطرة) إذ يربح ما لم يضمن؛ أي ما لم يتحمل مخاطره. وكننتيجة لما سبق، نشير إلى أن التعامل بالأصول من دون تملك

— كما رواه ابن ماجه بلفظ: "لا يحل بيع ما ليس عندك، ولا ربح ما لم يضمن". ابن ماجه، السنن، مرجع سابق، كتاب: التجارات، باب: النبي عن بيع ما ليس عندك، حديث رقم: 2188، ص 236. وقال عنه الشيخ الألباني: حديث حسن صحيح، في: الألباني، محمد ناصر الدين. صحيح سنن ابن ماجه، بيروت: المكتب الإسلامي، 1986م، الكتاب والباب نفسهما، حديث رقم: 2188-1781، ج 2، ص 13.

¹⁶ البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، الرياض: بيت الأفكار الدولية، 1998م، كتاب: البيوع، باب: باب الكيل على البائع والمعطي، حديث رقم: 2126، ص 400.

¹⁷ ابن القيم. زاد المعاد، مرجع سابق، ج 4، ص 265.

¹⁸ عدنان عبد الله محمد عويضة، "نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية تطبيقية"، رسالة دكتوراه، جامعة اليرموك، الأردن، 2006، 164.

¹⁹ الخطابي، أبو سليمان، حمد بن محمد. معالم السنن، بيروت: المكتبة العلمية، د.ت، ج 5، ص 143.

²⁰ الشافعي. الأم، مرجع سابق، ج 3، ص 71.





و ضمان يؤدي إلى الفصل بين المخاطر والملكية. هذا وقد أثبت الواقع أن التعامل في الأصول من دون تملكها يدفع إلى أن تستخدم نفس الأصول بعينها لتوليد ما لا يحصى من الديون، فالعميل مثلاً بمجرد شرائه سلعة يمكنه بيعها نقداً دون الحاجة إلى تملكها لكي يشتريها غيره (الذي لن يحتاج بدوره لتملكها كذلك) ثم يبيعه نقداً، وهكذا، حتى يتولد من السلعة الواحدة جبال شاهقة من الديون... أما لو تملك المشتري السلعة (و أصبح ضمانها عليه أي مخاطر التملك) قبل أن يبيعه فإن ذلك يصبح متعزراً.

إن ما سبق يجعلنا نرجع إلى نظرية التمويل التي تفر بضرورة عدم فصل المخاطر عن الملكية وأن عائد الأصول ومخاطرها مرتبطان، وأن الفصل بينهما يؤدي إلى أن تصبح المخاطرة في ذاتها سلعة لها أسواقها ولها مشترون وبياعون (لكنها سلعة ضارة وليست من الطيبات)... وهو ما يؤدي في النهاية إلى تعاضدها وتكون النتيجة الحتمية هي انفجار فقاعة المخاطر التي يدفع ثمنها في النهاية الأفراد والدولة. إذن فقاعتنا النهي عن بيع ما لم يملك وعن ربح ما لم يضمن تمنعان الفصل ما بين ملكية الأصل والمخاطر التابعة له (مخاطر الملكية اللازمة لتحقيق الربح ونمو الثروة).

مدى اعتبار المخاطرة في التمويل الإسلامي:

سبق وأشرنا إلى أن المخاطرة قد ارتبطت بها أحكام شرعية مختلفة؛ فطوراً يكون وجودها قادحاً في مشروعية المعاملات، وآخر يكون غيابها سبباً في عدم المشروعية، كما حررنا مفهومات المخاطرة، وتبين أنها تتراوح بين معنيين: أحدهما مرغوب فيه والآخر غير مرغوب. لكن هل ذلك يعني أن المخاطرة مقصودة شرعاً؟

من التصورات الشائعة أن التشريع الإسلامي يستهدف التعرض للمخاطرة، وأن المخاطرة مقصودة شرعاً. وهذا تصور غير دقيق في حقيقة الأمر. فالمخاطرة على نحو ما رأينا، تعني التعرض لاحتمال الهلاك والتلف. ومن الثابت يقينا أن الشرع لا يقصد تلف المال وهلاكه، ولا التعرض للهلاك. بل إن من مقاصد التشريع المقطوع بها: حفظ المال، وهذا ينافي قصد التعرض للهلاك والمخاطرة

أما اعتبار المخاطرة في التشريع الإسلامي فهو من باب ملازمتها للنشاط الاقتصادي، وجاءت النصوص باعتبارها من هذا الجانب، لا أنها هي بنفسها مقصودة. بل مقصود الشرع النشاط الاقتصادي النافع، وجدت المخاطرة أو لم توجد. 21

²¹ سامي ابراهيم السويلم، "البحث عن أدوات مبتكرة لمعالجة المخاطرة"، ندوة مخاطر المصارف الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2004، ص 2-3.





وفي هذا يقول ابن القيم _ رحمه الله _ : (والمخاطرة مخاطرتان: مخاطرة التجارة وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك والخطر الثاني : الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل فهذا الذي حرمه الله تعالى ورسوله مثل بيع الملامسة والمنابذة وحبل الحبله والملاقيح والمضامين وبيع الثمار قبل بدو صلاحها ومن هذا النوع يكون أحدهما قد قمر الآخر وظلمه ويتظلم أحدهما من الآخر...)22

وقال: (... الغرر تردد بين الوجود والعدم فنهى عن بيعه لأنه من جنس القمار الذي هو الميسر والله حرم ذلك لما فيه من أكل المال بالباطل وذلك من الظلم الذي حرمه الله تعالى وهذا إنما يكون قماراً إذا كان أحد المتعاضين يحصل له مال والآخر قد يحصل له وقد لا يحصل فهذا الذي لا يجوز كما في بيع العبد الأبق والبعير الشارد وبيع حبل الحبله فإن البائع يأخذ مال المشتري والمشتري قد يحصل له شيء وقد لا يحصل ولا يعرف قدر الحاصل ..)23

ومن خلال النص المتقدم يبين لنا ابن القيم أن مخاطرة التجارة المشروعة التي هي من طبيعة المتاجرات، تختلف عن المخاطرة المحرمة والتي هي مقامرة لا تستند إلى عمل مشروع، على وجه التحديد لا توجد قيمة مضافة تسوّغ الربح، ولا توجد مخاطرة معتبرة؛ وقال شيخه ابن تيمية(رحمه الله): (وكذلك بيع الغرر هو من جنس الميسر)24. وخلاصة القول أنه لم يرد في الشرع الأمر بالتعرض للمخاطرة.

الاتجاهات الحديثة في تعريف الخطر في الاقتصاد الإسلامي:

انطلاقاً من التعريفات السابقة للخطر، ظهر في علم الاقتصاد الإسلامي آراء في المخاطرة حول مدى اعتبارها من أسباب استحقاق الربح أو اعتبارها من أدوات التوزيع، ومن أهم هذه الآراء ما يلي:

[الاتجاه الأول: استقلالية المخاطرة]

يرى رواد هذا الاتجاه أن المخاطرة ليست سبباً ولا مبرراً لاستحقاق الربح، فالمخاطرة في الحقيقة ليست سلعة يقدمها المخاطر إلى غيره ليطلب بثمنها، ولا عملاً ينفقه المخاطر على مادة ليكون من حقه تملكها أو المطالبة بأجر على ذلك من مالها، وإنما هي حالة شعورية خاصة تغمر الإنسان وهو يحاول الإقدام على أمر يخاف عواقبه، فإما أن يتراجع انسياقاً مع خوفه، وإما أن يتغلب على دوافع الخوف ويواصل تصميمه، فيكون هو الذي رسم لنفسه الطريق، واختار بملء إرادته تحمل مشاكل الخوف

²² زاد المعاد، مرجع سابق، ج 5، ص 816.

²³ زاد المعاد (730/5)

²⁴ مجموع فتاوى ابن تيمية (471/14)





بالإقدام على مشروع يحتمل خسارته مثلاً، فليس من حقه أن يطالب بعد ذلك بتعويض مادي عن هذا الخوف مادام شعوراً ذاتياً وليس عملاً مجسداً في مادة ولا سلعة منتجة. صحيح أن التغلب على الخوف في بعض الأحيان، قد يكون ذا أهمية كبيرة من الناحية النفسية والخلقية، ولكن التقييم الخلقى شيء، والتقييم الاقتصادي شيء آخر. وقد وقع الكثير في الخطأ متأثراً بالتفكير الرأسمالي، الذي يتجه إلى تفسير الربح وتبريره على أساس المخاطرة، فقالوا: إن الربح المسموح به لصاحب المال في عقد المضاربة يقوم على أساس المخاطرة نظرياً لأن صاحب المال وإن كان لم ينفق عملاً ولكنه تحمل أعباء المخاطرة وعرض نفسه للخسارة بدفعه المال إلى العامل ليتجر به فكان على العامل أن يكافئه على مخاطرته بنسبة مئوية من الربح يتفقان عليها في عقد المضاربة...

ويستدل على ذلك بجملة من الأدلة:

- أن المخاطرة حالة شعورية، وليست سلعة تقدم، أو عمل ينتفع به
- أنه إذا اتجر شخص بأموال فرد آخر دون علمه، وريح في تجارته، فإنه بإمكان صاحب المال في هذه الحالة أن يوافق على ذلك، ويستولي على الأرباح، كما أن من حقه أن يعترض ويتحصل على ماله أو ما يساويه من العامل، فاستيلاء المالك على الأرباح في هذا المثال لا يقوم على أساس المخاطرة
- مما يبرر به الرأسماليون الفائدة أنها مقابل المخاطر التي تولدها عملية الإقراض، لأن إقراض الدائن لماله نوع من المغامرة التي قد تفقده ماله إذا عجز المدين عن السداد، فمن حقه أن يحصل على أجر ومكافأة له على مخاطرته بماله، إن أخذنا بمبدأ أن للمخاطرة عائداً
- أن للشريعة موقفاً سلبياً من المخاطرة، فقد حرمت كل أنواع القمار والكسب القائم على أساسه.²⁵

[الاتجاه الثاني: المخاطرة من عناصر الانتاج]26

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن المخاطرة من عناصر الإنتاج التابعة، لذا فهي تعتبر من أدوات التوزيع، وعائد المخاطرة هو الربح وسبب استحقاق الربح هو تحمل المخاطر إلى جنب المال أو العمل. ولعل مما يميز هذا الاتجاه ربطه مفهوم المخاطرة بالضمان و من مؤيدات أصحاب هذا الاتجاه، نجد ما يلي:

²⁵ أبو نصير بن محمد، "قاعدة: الربح بالضمان -دراسة تأصيلية تطبيقية"، معهد العلوم الشرعية، مسقط، سلطنة عمان، مكتبة معهد العلوم

الشرعية، 2008، ص 86-87

²⁶ من أهم أصحاب هذا الاتجاه رفيق يونس المصري ومنذر قحف وسامي السويلم





- في عقد المضاربة يكون لرب المال حصة من الربح لقاء ماله ومخاطرته معاً، وتزداد حصته في الربح بازدياد ماله وازدياد مخاطرته
- ذهب الفقهاء إلى أن الربح إنما يستحق بالعمل والمال والضمان، والضمان هو المخاطرة
- المخاطرة هي ما يميز الربح عن الربا، وما حرمت الربا إلا لعدم وجود عنصر المخاطرة
- المخاطرة تزيد في عائد العمل، كما تزيد في عائد المال، فإذا أعطي العمل أجراً مضموناً، رضي أن يكون أجره 500 ريالاً مثلاً، ولكن إذا أعطي حصة من الربح، فلن يرضى أن تكون حصته المتوقعة أقل من 900 ريالاً مثلاً، لأن الربح غير مضمون، بل فيه مخاطرة، والدخول فيها يحتاج إلى حافز ليترك الأجر المضمون.

الحاجة إلى نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي:

مما لا شك فيه أن الاقتصاد الإسلامي كعلم وتطبيق ما يزال بحاجة إلى مزيد من البحث والاجتهاد لاستكمال منظومته المعرفية من جهة وإثبات تكامله من جهة ثانية، كل هذا مع الحاجة إلى إثبات صلاحيته في كل مكان وزمان، وأنه للناس كافة وليس للمسلمين فحسب... ولعل واحدة من النقاط التي نرى أنها تحتاج إلى مزيد من الاهتمام: موضوع نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاتها، وتبدو أهمية إيجاد نظرية المخاطرة من ناحية علمية وأخرى عملية، نورد هنا فيما يلي:

الأهمية العلمية

تكمن الأهمية العملية لوجود نظرية للمخاطر في الاقتصاد الإسلامي في النقاط الآتية:

- موضوع المخاطر في نظرية التمويل الإسلامية ما يزال بحاجة ماسة إلى بحث على مستوى التأصيل (التنظير) يمكّن من إيجاد إطار موضوعي تنتظم فروعته ومسائله ويقدم رؤية واضحة تحدد ما تمتاز به النظرية الاقتصادية الإسلامية مقارنة بالنظريات الاقتصادية المعاصرة. ووفقاً لهذه الرؤية يمكن إيجاد وتطوير مناهج للتحوّط وإدارة المخاطر ومن ثم تطوير أدوات ومنتجات مالية تنقل تلك المبادئ من حيز التنظير إلى حيز التطبيق والممارسة على نحو يلبي احتياجات المؤسسات المالية الإسلامية ويحقق الكفاءة الاقتصادية، من دون تفريط في المصادقية الشرعية، وهو ما تشتد الحاجة إليه في الجانب التطبيقي.²⁷

○ اتضح من خلال تعريف المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي وجود اختلاف واضح في معناها، فتارة يكون وجود الخطر قادحاً في مشروعية المعاملة، وتارة يكون غيابها سبباً في عدم المشروعية تلك، ولأن المسألة كذلك، ولأن ذلك ينسحب بالضرورة على حكم النشاط الذي يرتبط

²⁷ سامي إبراهيم السويلم، "التحوّط في التمويل الإسلامي"، مرجع سابق، ص 5.





- بها، كان لزاماً إيجاد نظرية للمخاطرة بشكل يرفع اللبس والتشويش ويؤصل لقول فصل في أحكام المعاملات
- يساهم إيجاد نظرية مخاطرة في الاقتصاد الإسلامي في استكمال المنظومة المعرفية للاقتصاد الإسلامي ومواكبته للتطورات الحاصلة في العلوم المالية.
 - يساعد على وضع الأسس والمعايير التي يمكن على أساسها تحديد مدى توافق الأدوات المالية المستخدمة في التحوط وإدارة المخاطر مع المتطلبات الشرعية
 - تسريع عملية ابتكار وتطوير منتجات وأدوات مالية للتحوط وإدارة المخاطر

الأهمية العملية :

- لاشك أن لوجود نظرية للمخاطرة في الاقتصاد الإسلامي أهمية كبيرة على واقع الصناعة المالية الإسلامية، والتي تبدو لنا في الجوانب التالية:
- تمثل المخاطر تحدياً للتمويل التقليدي وللمويل الإسلامي على حد سواء. وإذا كان التمويل التقليدي قد استطاع تطوير أدوات كثيرة لمعالجة المخاطر: كالمشتقات المالية والتوريق، فإن التمويل الإسلامي، وبالرغم من التطور الذي عرفته المؤسسات المالية الإسلامية²⁸، فإن المنتجات الإسلامية وبشكل خاص ما يتعلق بإدارة المخاطر، تعاني من قصور لا يتوافق مع حجم السوق الإسلامية.
 - ضيق سوق الأدوات المتاحة أمام المؤسسات المالية الإسلامية والتي تستخدم للتحوط وإدارة المخاطر بالإضافة إلى سعيها لتطبيق بعض المناهج التي قد لا تفي في الغالب بالمتطلبات الشرعية، ولعل السبب يعود إلى غياب التأصيل كما تم الإشارة إليه. ومن جهة أخرى يزداد الضغط على المؤسسات المالية الإسلامية في الوفاء بالمتطلبات الخارجية، كما هو الحال فيما يتعلق بمتطلبات لجنة بازل للإشراف المصرفي خاصة ما تعلق بالمتطلبات الدنيا لرأس المال وطرق إدارة المخاطر، علماً أن لجنة بازل للإشراف المصرفي قد أصدرت مجموعة من المبادئ التي تحدد الممارسات السليمة والمبادئ المتعلقة بمخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر السيولة ومخاطر التشغيل التي تتعرض لها المؤسسات المالية الإسلامية.
 - الكثير من الأدوات المالية والأساليب التي تستخدمها المؤسسات المالية الإسلامية اليوم تعتبر تقليدياً ومحاكاة لما هو موجود في الصناعة المالية التقليدية، ووجود نظرية مخاطرة في الاقتصاد الإسلامي سيؤدي إلى تجنب المؤسسات الإسلامية سلبيات المحاكاة والاعتماد على الابتكار والتطوير الأصيل

²⁸ بلغ حجم أصول المؤسسات المالية الإسلامية في العالم تريليون دولار أمريكي خلال سنة 2009.





- الفجوة بين نمو الصناعة المالية الإسلامية وأساليب إدارة المخاطر: حيث بات من الواضح مدى تأخر أساليب الحد من المخاطر والتحوط ضدها في الصناعة المالية الإسلامية مقارنة بنمو الصناعة ذاتها، ولعل من أسباب ذلك هو غياب إطار كلي يمكن من خلاله تطوير استراتيجيات وأساليب إدارة المخطر، وهنا تبرز كذلك أهمية وضع ذلك الإطار الكلي الذي هو نظرية للمخاطرة في الاقتصاد الإسلامي
- ضمان استمرارية النظام المالي الإسلامي ككل مع استفادة كل أجزائه مع الحفاظ في ذات الوقت على أصالته من خلال الالتزام بالضوابط الشرعية التي تقوم مسيرته، خاصة في ظل ما يعرفه النظام المالي العالمي من تقلبات دورية تزداد حدتها باستمرار.

أسس نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي:

إن الهدف الرئيسي من وضع أسس لنظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي هو تحديد المخاطرة المشروعة والمخاطرة المحرمة، فما كان من المخاطرة داخلا تحت تلك الأسس مستوفيا لها فهو مخاطرة مشروعة، أما ما كان منافراً لها مضاداً لمعانيها فهو مخاطرة غير مشروعة. أولاً: الأصول العامة. تستمد إدارة المخاطر في الإسلام أصولها العامة من المقصد العام للشريعة الإسلامية ومن مقصد حفظ المال ومن مبدأ العدل، وفيما يلي تفصيل ذلك:

1. المقصد العام من التشريع:

المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصالح الإنسان لهذا كانت الشريعة متطلبة لجلب المصالح ودرء المفساد وهذه قاعدة كلية في الشريعة تمثل المقصد الأعظم منها. والمصلحة قاسمها شيء فيه صلاح قوي ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفساد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها وان هذه المفسدة لا يجوز قربانها وان لم يكن فيها نص ولا إجماع ولا قياس خاص؛ والمنهيات كلها مشتملة على المفساد.²⁹

2. مقصد حفظ المال في الشرع:

مقصد حفظ المال من المصالح الضرورية في الشرع التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام باختلالها. ويقول الشاطبي: 30 وعلم هذه الضروريات صار مقطوعاً به ولم يثبت ذلك بدليل معين بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد... وحفظ هذه الضروريات بأمرين: أحدهما ما يقيم أصل وجودها ويثبت قواعدها وذلك عن

²⁹ مقاصد الشريعة. محمد الطاهر بن عاشور ص 71 ط الشركة التونسية للتوزيع

³⁰ الموافقات ج 2 ص 8 وما بعدها ط دار المعرفة بيروت





مراعاتها من جانب الوجود. والثاني ما يدفع عنها الاختلال الذي يعرض لها والمتوقع فيها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.

والمقصد الشرعي في الأموال كلها خمسة أمور: 31 رواجها ووضوحها وحفظها وثباتها والعدل فيها:

- فالرواج دوران المال بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق وهو مقصد شرعي عظيم دل عليه الترغيب في المعاملة بالمال ومشروعية التوثق في انتقال الأموال من يد إلى أخرى ففي الترغيب في المعاملة جاء قوله تعالى: "وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله"، 32 وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ما من مسلم يزرع زرعاً أو يغرس غرساً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة 33 وروي عن عبد الله عمر أنه قال: ما موت أحب إلى بعد الشهادة في سبيل الله من أن أموت متجراً لأن الله قرن بين التجارة والجهاد في قوله تعالى: "وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله"

- وأما وضوح الأموال فذلك إبعادها عن الضرر والتعرض للخصومات بقدر الإمكان
- وأما حفظ المال فأصله قول الله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" 34، وقول النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا"
- وأما إثبات الأموال فتقريرها لأصحابها بوجه لا خطر فيه ولا منازعة
- العدل فيها بأن يكون حصولها بوجه غير ظالم

3. مبدأ العدل:

تستند نظرية المخاطرة إلى مبدأ العدل الذي هو غاية نظرية المخاطرة، وبه تتحقق مصالح العباد، وهذه الغاية هي التي تفسر معقولية النظرية وجدواها وضرورتها، والعدل يمثل القيمة العليا والمحورية لنظرية المخاطرة.

وتتطلع نظرية المخاطرة بإقامة التوازن بين أطراف التعاقد على ضوء القواعد الفقهية المحكمة، التي تجعل الخراج لمتحمل الضمان، وتجعل الغرم على مستحق الغنم. وتقوم نظرية المخاطرة على درء مناقضة العدل في المعاملات المالية، بدليل أن سلبها يُعدُّ مظهراً من مظاهر الظلم، ويُعدُّ إخلالاً بميزان العدل، فلا يجتمع مَغْمان لطرف (ضمان سلامة رأس المال، وضمان العائد)، بينما يُمنى

³¹ مقاصد الشريعة . مرجع سابق ص 175 وما بعدها .

³² سورة المزمل، آية: 20

³³ رياض الصالحين للنووي بتحقيق محمد ناصر الألباني برقم 137 ط المكتب الإسلامي ولفظه: عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أوكّل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يزرؤه أحد إلا كان له صدقة" رواه مسلم، وفي رواية له: "فلا يغرس المسلم غرساً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا طير إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة . وفي رواية له : لا يغرس المسلم غرساً ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة "

³⁴ سورة النساء، آية: 29





الطرف الآخر بمغرمين (بخسران جهده، وجبران رأس المال للطرف الأول)؛ لذلك يمكن القول بأنّ الحكمة التشريعية لنظرية المخاطرة هي: تحقيق المصلحة التي تثبت بنص الشارع الحكيم عليها، أو باستنادها إلى روح الشريعة ومقاصدها وقواعدها، وقد نص الشارع الحكيم على أنّ الخراج بالضمان، وقد نهى عن ربح ما لم يُضْمَن، وهذه المصلحة هي مبنى العدل الذي يدور مع المصالح الحقيقية للعباد.

وهنا تتجلى أهمية دراسة المخاطرة بوصفها نظرية، ففي حين تُضْمَنَ التشريع الإسلامي حزمة من الأحكام الشرعية والقواعد الحاكمة بمقابلة الغنم بالغرم والخراج بالضمان، تضطلع نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي باستحضار المقصد الذي عللت به الأحكام والقواعد الفقهية، واستصحابه عند معالجة الأشباه والنظائر وما لم يرد فيه نص؛ فيرد الحكم إلى المبدأ التشريعي الذي تقرره نظرية المخاطرة.³⁵

ومن النصوص الفقهية التي تشير إلى العدل في المعاوضات، الذي تجسده نظرية المخاطرة ما أقره شيخ الإسلام ابن تيمية - مندداً باختلال التوازن بين طرفي العقد في عقود الكراء وفي المضاربة عند اشتراط عائد محدد؛ إذ يرى في المساقاة والمزارعة ما هو أقرب إلى العدل من المؤاجرة؛ كونهما يقومان على أصل نظرية المخاطرة فالغرم بالغنم، بينما مؤاجرة الأرض تتحرف عن هذا التقابل والتعادل: "وعلى هذا عامل النبي أهل خيبر أن يعمرها من أموالهم بشرط ما يخرج منها من ثمر وزرع. والذي نهى عنه النبي من كراء المزارع في حديث رافع بن خديج وغيره متفق عليه كما ذكره الليث وغيره، فإنه نهى أن يكرى بما تثبت الماذنات والجدول وشيء من التبن فربما غلّ هذا ولم يغلّ هذا، فنهى أن يعين المالك زرع بقعة بعينها، كما نهى في المضاربة أن يعين العامل مقداراً من الربح، وربح ثوب بعينه؛ لأن ذلك يبطل العدل في المشاركة، ومن تدبر الأصول تبين له أنّ المساقاة والمزارعة والمضاربة أقرب إلى العدل من المؤاجرة فإنّ المؤاجرة مخاطرة، (بمعنى: أنّ أحد الأطراف يضمن رأس ماله وعائداً متفقاً عليه، بينما يتحمل الطرف الآخر المخاطرة وحده) والمستأجر قد ينتفع وقد لا ينتفع، بخلاف المساقاة والمزارعة فإنهما يشتركان في الغنم والغرم فليس فيها من المخاطرة من أحد الجانبين ما في المؤاجرة."³⁶

ثانياً: الأسس التابعة. بالاضافة إلى الأسس العامة فإن تحديد الخطر الذي لا يقدر في المعاملة، وبالتالي يعتبر خطراً مشروعاً، ينبغي أن يراعي مجموعة من الأسس، والتي أطلقنا عليها اسم: الأسس

³⁵ لا بد من الإشارة إلى أن نظرية المخاطرة لا تقتصر على إقامة العدل (التوازن) بين أطراف التعاقد على المستوى الفردي، بل تمتد إلى إقامة التوازن بربط المغارم بالمغانم على مستوى الأمم والجماعات

³⁶ ابن تيمية، أحمد عبد الحلیم. كتب ورسائل ابن تيمية في الفقه، تحقيق: عبد الرحمن النجدي، الرياض: مكتبة ابن تيمية، 1382هـ، ج20، ص355-356.





التابعة أو الأسس الخاصة، بمعنى آخر، فإن أي محاولات لإيجاد أدوات مالية إسلامية تستخدم لإدارة المخاطر والتحوط ينبغي أن تنبني على مجموعة الأسس الخاصة هذه.

1. الابتعاد عن الربا

الربا في اللغة: هو الزيادة تقول: ربا الشيء إذا زاد، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَاً لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوَ عِنْدَ اللَّهِ﴾³⁷.

وأما في اصطلاح الفقهاء، فيتناول أمرين في الجملة:

- ربا الجاهلية (ربا القرض): وهو الزيادة في الدين مقابل التأجيل، سواء اشترطت عند حلول الأجل، أو في بداية الأجل

- ربا البيوع، وهو نوعان:

o ربا الفضل: وهو الزيادة في أحد البديلين الربويين المتفقين جنساً.

o ربا النسيئة: وهو تأخير القبض في أحد البديلين الربويين المتفقين في علة الربا، وليس أحدهما نقداً.

وتحريم الربا أصل من أصول الشريعة في باب المعاملات، وهو معلوم من الدين بالضرورة، فإن تحريمه ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع. فمن أدلة الكتاب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَافَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾³⁸. ومن أدلة السنة حديث جابر رضي الله عنه ((لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه)).³⁹ أما الإجماع فقد أجمع أهل العلم على أصل تحريم الربا في المعاملات إجماعاً قطعياً، بل قال بعض أهل العلم: إن تحريم الربا مما اتفقت عليه الشرائع. ومع ذلك فإن أهل العلم اختلفوا في تفاصيل مسائله وأحكامه وفي تعيين شرائطه. ووجود الربا في المعاملات سبب لتحريمها، ومنعها شرعاً، إلا أن الحكم في كثير من الأحيان، بأن هذه المعاملة ربوية أو لا، يحتاج إلى نظر عميق، وتأن رشيد، فليس الفقه بالتشديد، فإن ذلك يحسنه كل أحد، إنما الفقه الرخصة من الثقة. وقد نبه إلى ذلك ابن كثير - رحمه الله - فقال: (باب الربا من أشكال الأبواب على كثير من أهل العلم). فالواجب التحري، والتأني في الحكم حتى إذا لم يصب الباحث السداد، فلا أقل من المقاربة.

2. الابتعاد عن الغرر

الغرر في اللغة: اسم مصدر لـ (عَرَّرَ)، وهو دائر على معنى؛ النقصان، والخطر، والتعرض للهلكة، والجهل. أما في الاصطلاح، فقد عرّفه بعضهم، فقال: (الغرر: ما يكون مستور العاقبة). وعرّفه شيخ

³⁷ سورة الروم، آية: (39).

³⁸ سورة آل عمران، آية: (130).

³⁹ رواه مسلم بهذا اللفظ في كتاب المساقاة - باب لعن أكل الربا وموكله -، رقم (1598)، (1219/3).





الإسلام ابن تيمية، فقال: (الغرر: هو المجهول العاقبة).⁴⁰ ومنع الغرر أصل عظيم من أصول الشريعة في باب المعاملات في المبيعات، وسائر المعاوضات؛ فإنه لما كان الخلق في ضرورة إلى المعاوضات اقتضت حكمة أحكم الحاكمين تحقيق هذا المقصود، مع نفي الغرر عن مصادر العقود، ومواردها؛ لتتم بذلك مصالح العباد، وتُحصن أموالهم من الضياع، وتُقطع المنازعات والمخاصمات بينهم. والأصل في ذلك ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر))⁴¹، وقد دخل تحت هذا النهي مسائل كثيرة؛ فمن ذلك النهي عن بيع حَبَل الحَبْلة⁴²، والملاقيح⁴³، والمضامين⁴⁴، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه، وبيع الملامسة⁴⁵، وبيع المنابذة⁴⁶، وبيع المعجوز عن تسليمه، كبيع الطير في الهواء، ونحو ذلك من البياعات التي هي نوع من الغرر، المجهول العاقبة، الدائر بين العطب والسلامة، سواء كان الغرر في العقد أو العوض أو الأجل. ومما ينبغي ملاحظته في معرفة الغرر الممنوع أن نهي الشارع عن الغرر لا يمكن حمله على الإطلاق الذي يقتضيه لفظ النهي، بل يجب فيه النظر إلى مقصود الشارع، ولا يتبع فيه اللفظ بمجرد، فإن ذلك يؤدي إلى إغلاق باب البيع، وليس ذلك مقصوداً للشارع، إذ لا تكاد تخلو معاملة من شيء من الغرر؛ ولذلك اشترط العلماء رحمهم الله أوصافاً للغرر المؤثر، لا بد من وجودها، وهي كما يلي:

- 1- أن يكون الغرر كثيراً غالباً على العقد
 - 2- أن يمكن التحرز من الغرر دون حرج ومشقة
 - 3- ألا تدعو إلى الغرر حاجة عامة
 - 4- أن يكون الغرر أصلاً غير تابع
 - 5- أن يكون الغرر في عقود المعاوضات، وما فيه شائبة معاوضة كالنكاح
- وحقيقة الغرر أنه معاوضة احتمالية نتیجتها ربح أحد الطرفين وخسارة الآخر، وهو ما يسميه الاقتصاديون: معاوضة صفرية⁴⁷، فبيع العبد الأبق والبعير الشارد ونحوها معاوضات صفرية، لأنه

⁴⁰ رمضان حافظ عبد الرحمن، "نظرية الغرر في البيوع"، الطبعة الأولى، دارالسلام، مصر، 2005، ص.9.

⁴¹ رواه مسلم في كتاب البيوع - باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر -، رقم (1513)، (1153/3).

⁴² حَبَل الحَبْلة: بفتح الجيم، الولد الذي في بطن الناقة.

⁴³ الملاقيح: وهو ما في بطون النوق من الأجنة

⁴⁴ المضامين: جمع مضمون، وهو ما في أصلاب الفحول

⁴⁵ الملامسة: من اللمس، وهو أن يقول: إذا لمست ثوبي، أو لمست ثوبك، فقد وجب البيع

⁴⁶ المنابذة: من النبذ، وهو أن يقول الرجل لصاحبه: إذا نبذت متاعك، أو نبذت متاعي، فقد وجب البيع.

⁴⁷ لعبة صفرية (Zero-sum Game)


أنظر: سامي السويلم، "وقفات في قضية التأمين"، مكتب البحث والتطوير، شركة الراجحي المصرفية، المملكة العربية السعودية، أكتوبر 2002، ص.3.





إن وجد البعير ربح المشتري الذي اشتراه بثمن بخس، وخسر البائع الفرق بين ما باعه وبين قيمته الفعلية. وإن لم يجده المشتري خسر المشتري الثمن وربحه البائع. والمعاوضة الصفيرية هي حقيقة "أكل المال بالباطل"، لأن خسارة أحد الطرفين سببها ربح الآخر، فالرايح قد أكل مال صاحبه مما أدى إلى خسارته. والمعاوضة الصفيرية هي حقيقة القمار. وتعريف المقامرة أنها: "البحث عن أرباح من خلال الاعتماد على الحظ والصدفة"⁴⁸

من الممكن صياغة المعيار الصفيري باللغة الاقتصادية بحسب منفعة الطرفين واحتمالات تحققها لكل منهما. لكن الضابط الذي يستخدمه الفقهاء أسهل وأوضح في التطبيق، ألا وهو انتفاء الجهالة واللايقين من المبادلة، ثم النظر في إمكانية حصول التبادل. فالمبادلة الصفيرية لا يمكن أن تتم لو علم الطرفان مسبقاً بالنتيجة التي ستنتهي إليها. وهذا ما عبر عنه الفقيه المالكي أشهب بن عبد العزيز (ت204هـ) رحمه الله حين علل منع المعاوضة على الضمان بقوله: "ألا ترى أنه لا يصلح أن يقول الرجل للرجل: اضمن لي هذه السلعة إلى أجل ولك كذا، لأنه... غرر وقمار. ولو علم الضامن أن السلعة تموت أو تقوت لم يرض أن يضمّنها بضعف ما أعطاه. ولو علم المضمون له أنها تسلم لم يرض أن يضمّنها إياه بأقل من مما ضمّنها إياه به... بل لم يرض بدرهم"⁴⁹. شكل(1): أنواع الخطر في المبادلات⁵⁰



المصدر: سامي إبراهيم السويلم، "التحوُّط في التمويل الإسلامي"، ص104.

3. تبعية الخطر للنشاط الاقتصادي الحقيقي⁵¹

⁴⁸ M. Rix , « Stock Market Economics », Sir Isc Pitman and Sons. Ltd, London, p205.

⁴⁹ سامي إبراهيم السويلم، "التحوُّط في التمويل الإسلامي"، ورقة مناسبات (10)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جانفي 2007، ص92-93.

⁵⁰ سامي إبراهيم السويلم، "التحوُّط في التمويل الإسلامي"، مرجع سابق، ص104.

⁵¹ يمكن تسمية هذا الأساس بالمرتکز السلعي للتمويل الإسلامي وهو أنّ التمويل الإسلامي خادم للنشاط الاقتصادي والمبادلات المالية النافعة، فالتمويل الذي تقدمه المؤسسات التمويلية الإسلامية للمستثمرين ضمن الأطر العقدية المشروعة إنّما يشتق ضمانات الوفاء به من خلال نجاح المشروعات الممولة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنّ التمويل الإسلامي إذا تم توجيهه إلى





الأصل في المخاطرة الإباحة ما لم يأت دليل يخرجها عن هذا الأصل، والدليل على هذا الأصل: عدم انفكك المخاطرة عن معاملات وعقود مباحة: كالبيع، والمتاجرات، والمشاركات بأنواعها (المضاربة، المزارعة والمساقاة...) بل لا تخلو صيغ الاستثمار المشروعة من المخاطرة. لكن التشريع الإسلامي قد منع بعض المخاطر من استحقاق الكسب، لا لأنها خطر، بل بالتبعية لما اقترنت به: كمخاطرة القمار والميسر⁵² والقرض الربوي. وفي المجمل كل مخاطرة تجردت عن ملك مشروع أو عمل مشروع. وربط المخاطرة بالنشاط الحقيقي المنتج لا بد أن يكون على مستوى العقد وليس مجرد النية أو الهدف العام، فلا بد من تحقق شروط القبض والضمان والملكية لتكون المعاملة مقبولة شرعاً، ومن ثم محققة لأهدافها الاقتصادية. 53 ومن الأمور التي تحقق هذا الربط هو حديث النهي عن بيع ما ليس عندك وبيع ما لم يضمن.

ولعل الحكمة من ذلك أن الفصل بين الخطر والملكية يؤدي إلى جعل المخاطر سلعة مستقلة، وهذا يؤدي إلى أن تصبح إدارة المخاطر تسيير في اتجاه مغاير لمسار توليد الثروة، وتزاحمها من ثم على الموارد المتاحة.

يضاف إلى ذلك أن تحويل المخاطر إلى سلعة متداولة بهدف الربح يؤدي وفقاً لآلية السوق إلى تفاقمها وليس انحسارها، كما يؤدي إلى سوء توزيعها بسبب مشكلات تفاوت المعلومات والانتقاء العكسي. النتيجة النهائية هي ارتفاع المخاطر وتزايد التقلبات الاقتصادية، ومن ثم تراجع نمو الثروة. وخلاصة القول أن الأدوات الإسلامية المناسبة للتحوط (خاصة الأدوات القائمة على المعاوضة) هي أدوات إيجابية مولدة للثروة وإن كانت تتضمن نقل المخاطر من طرف لآخر. لكن هذا التبادل للمخاطر ليس هو أساس المبادلة⁵⁴، وإنما أساس المبادلة هو النتيجة الإيجابية التي تسمح بانتفاع الطرفين، أما تبادل الخطر فهو تابع لتوليد الثروة. وبهذا يمكن للأدوات الإسلامية أن تحقق مصلحة تبادل المخاطر دون أن تؤدي إلى المفاصد التي تتضمنها الأدوات المالية التقليدية.

نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي:

بالرجوع لنظرية المخاطرة في المالية التقليدية، فإننا نجد أنها تبحث في سلوكيات (الأفراد / الشركات) تجاه المخاطرة، وهي تقوم على المبدأ الأساسي التالي: (في الميدان المالي، فإن الفرد لا

إشباع الحاجات المتعددة، فإنه إما أن يُقدّم نقداً على سبيل القرض الحسن، وإما أن يقدم لقاء عائد (ربح محتمل)، وعندها لا بد أن يُقدّم على شكل سلعي لا نقدي، وبيع الأجل تنسج لذلك، فالتمويل الإسلامي لا بد أن يرتبط بالنشاط الاقتصادي المشروع.⁵² لأنها غير مشروعة أساساً؛ كونها مخاطرة لا تستند إلى العمل المشروع، بل تستند إلى مجرد الحظوظ، ومجرد الحظوظ ليس من الأسس الحقوقية للكسب.

⁵³ د. سامي إبراهيم السويلم، "المشتقات المالية تعرض الاقتصاد للخسارة مرتين"، مرجع سابق.

⁵⁴ كما هو الحال في بعض أنواع المشتقات المالية





يقبل بتحمل مخاطرة معينة إلا إذا توقع الحصول على عائد عالي). هذا السلوك بدوره هو الذي يفرق بين مواقف الأفراد تجاه المخاطرة، حيث سنجد ثلاث حالات ممكنة:

- الحالة الأولى: الأفراد الذين لديهم حب للمخاطرة، فمقابل عائد منخفض يقبلون بتزايد كبير للمخاطرة. فإذا اعتبرنا مثلاً استثمارين لهما نفس العائد المتوقع ولكن أحدهما أكثر مخاطرة عن الثاني، فانهم يختارون الاستثمار الأكثر مخاطرة.
- الحالة الثانية: الأشخاص الذين لديهم كره للمخاطرة، وهم يفضلون دائماً أن تكون نسبة الزيادة في العائد أكبر منها في المخاطرة.
- الحالة الثالثة: الأشخاص الذين لديهم موقف محايد تجاه المخاطرة.

في كل المجالات المالية، فإن النماذج المستعملة تفترض أن الأفراد لديهم كره للمخاطرة. ولنا أن نتساءل الآن عن هدف نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي.

هدف نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي

يظن كثير من الباحثين أن التشريع الإسلامي يستهدف التعرض للمخاطرة، وأن المخاطرة مقصودة شرعاً. وهذا تصور غير دقيق في حقيقة الأمر، فالمخاطرة تعني التعرض لاحتمال الهلاك أو التلف، كما هو معنى الكلمة لغة، وكما هو مفهومها الاقتصادي، ومن الثابت يقيناً أن الشرع لا يقصد تلف المال أو هلاكه، ولا التعرض للهلاك. بل أن من مقاصد التشريع المقطوع بها: حفظ المال، وهذا ينافي قصد التعرض للهلاك أو المخاطرة. 55 لكن في مقابل ذلك يتجلى بوضوح دور المخاطرة وأهميتها في النشاط الاقتصادي، إذ لا يمكن تصور إمكانية قيام أي منشأة اقتصادية، أو أي مشروع استثماري، ما لم يكن هناك استعداد لتحمل المخاطرة.

ولكن من هي الجهة التي تستحق الربح؟ إنها الجهة التي تتحمل المخاطرة. وتتولى نظرية المخاطرة الإجابة عن هذا التساؤل المهم جداً، وتقرر بأنها الجهة ذاتها التي تستحق الربح، سواء أكان هو المنظم بمفرده، أو أي عنصر من عناصر الإنتاج إذا قدم فقط على أساس المشاركة في تحمل المخاطرة. من هنا كانت المخاطرة المقترنة بأي عنصر إنتاجي هي المستحقة للربح، وكان الربح هو عائد العنصر الإنتاجي المخاطر، وهذا ما أهم هدف لنظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي. 56

كما تهدف نظرية المخاطرة إلى استجلاء المنطق الذي يسوغ استحقاق رب المال لمقاسمة الربح على الرغم من عدم مشاركته في العمل. ومن الجدير التنبيه هنا إلى أن المنظم الذي يستحق العائد الإيجابي (الربح)، هو المنظم المتحمل لعنصر المخاطرة، وهو بهذا التحديد غير قابل للاستئجار،

⁵⁵ سامي إبراهيم السويلم، "البحث عن أدوات مبتكرة لمعالجة المخاطر"، حولية البركة، مجموعة دله البركة، الأمانة العامة للهيئة الشرعية، العدد 6، رمضان 1425، أكتوبر 2004.

⁵⁶ عدنان عبد الله محمد عويضة، "نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية تطبيقية"، رسالة دكتوراه، جامعة اليرموك، الأردن، 2006، 142.





أي: إنَّ نظرية المخاطرة تقرر هنا: بأنَّ عنصرَي الإنتاج (العمل، ورأس المال) إما أن يُقدِّمًا على أساس الاستئجار - مع ملاحظة استثناء رأس المال النقدي- وعندها يستحقان أجرًا عقدياً. وإما أن يقدمًا على أساس الاشتراك في المخاطرة، وعندها فقط يستحقان المشاركة في الربح. وعليه، فإنَّ النظرية تقرر عدم إمكانية استئجار عنصر المخاطرة، ونعني هنا بالمخاطرة، مخاطرة السوق التي لا يمكن التأمين عليها. وبذلك نتبين دور نظرية المخاطرة كفتوى توزيعية لاستحقاق الربح بالمخاطرة. وعند مناقشة نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي لا بد من التنبيه إلى قضايا ثلاث، هامة جداً: الأولى: في تحديد المقصود بالمخاطرة وحصصها بمعنى منضبط، هو: تحمل نتائج العملية الاستثمارية ربحاً أو خسارة؛ أي: الاستعداد لتحمل مخاطر العملية الاستثمارية، في أثناء عملية الإنتاج، وتحمل مخاطر السوق أثناء عملية التسويق، وذلك بناء على كلية التعادل والتقابل والتلازم بين العُرم والغُرم. والثانية: استبعاد فكرة استحقاق الفائدة مقابل تحمل مخاطرة الإقراض، وهي إحدى الحجج الاقتصادية لتسويغ الفائدة المحرمة، وهي حجة واهية، وقد سبق ضبط المقصود بالمخاطرة في الاقتصاد الإسلامي في النقطة السابقة.

تعريف نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي

يمكن أن يقصد بنظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي أحد المعاني التالية:
أولاً: أنَّ المقررات الشرعية بشكل عام وأصول النظام الاقتصادي في الإسلام، على وجه التخصيص، تقيم تلازماً منطقياً أساسه العدل بين العمل والجزاء، وبين الحقوق والالتزامات، وبين المغامر والمغارم، وبين الاستثمار - على مختلف أشكاله - ونتائجه. كما أنَّها تقيم تقابلاً أو تعادلاً في الكم والنوع بين المعطيات السابقة. 57

ثانياً: أنَّ استحقاق الربح في أي عملية استثمار إنما منشؤه العمل المخاطر الذي يحقق نماءً ذا قيمة اقتصادية. والعمل المخاطر يتميز باستعداد المستثمر أو المنظم لتحمل نتائج الاستثمار ربحاً أو خسارة، ولولا هذا الاستعداد لتحمل عبء المخاطرة لما قام الاستثمار من الأصل، ولما نشأ الربح، فهذا الاستعداد لتحمل الخطر هو أحد المكونات الرئيسة المنشئة للربح، فالخراج بالضمان.

ثالثاً: يقصد بنظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي: أنَّ الاستعداد لتحمل المخاطرة شرطٌ ضروريٌّ للسلامة الشرعية؛ كي يطيب الربح في أي عملية استثمارية.

رابعاً: يقصد بنظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي: أنَّ المالك يتحمل تبعه ملكه غُرمًا وغُرمًا، إذ تتخذ النظرية المنشودة موقفاً تعويضياً ممن يجني المغامر، وذلك لمجرد استمرار ملكه أو نتيجة ممارسة حقوق الملكية. وهذا هو معيار الموازنة بين المغامر والمغارم وبين الواجبات والحقوق.

⁵⁷ عدنان عبد الله محمد عويضة، "نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية تطبيقية"، رسالة دكتوراه، جامعة اليرموك،





رأي الباحث: يقصد بنظرية المخاطر مجموعة المبادئ والأسس (النظرية) التي يتم من خلالها الحكم على مشروعية الخطر من عدمه، وهو ما يساعد في تحديد مدى مشروعية المعاملة المالية التي ارتبطت بها تلك المخاطر.

مؤيدات نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي وأدلتها

لاشك أن الفقه المالي الإسلامي يتضمن مجموعة من الأدلة التي تؤكد النظرية، بمعنى آخر تؤكد وجود مبدأ كلي يقرر التقابل والتعادل بين المغامر والمغامر، وبين الحقوق والالتزامات، ويقرر استحقاق الربح بالعمل المخاطر وبالمال المخاطر أو بهما معاً، وفيما يلي تفصيل ذلك:

الأدلة من الكتاب الكريم:

إنّ الكتاب العزيز أقام الحقوق والالتزامات على أساس من التقابل والتعادل. وأقام العمل والجزاء على أساس من التوازن، وجعل من يتحمل المغارم مستحقاً لجني المغام، وفيما يلي توضيح ذلك:

- قال تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ] فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ] 58. وقد جاء في تفسير الطبري ما نصه:

"القول في تأويل قوله تعالى: [وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ] يعني -جل ثناؤه- بذلك: إن تبتم فتركتم أكل الربا وأنبتم إلى الله -عز وجل- فلكم رؤوس أموالكم من الديون التي لكم على الناس دون الزيادة التي أحدثتموها على ذلك ربا منكم." 59 وعند ابن كثير: [وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ]

أي: بأخذ الزيادة، ولا تظلمون: أي بوضع رؤوس الأموال أيضاً. بل لكم ما بذلتكم من غير زيادة عليه ولا نقص منه. 60 وعند القرطبي [وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ]: يدل على ثبوت المطالبة لصاحب الدين على المدين وجواز أخذ ماله بغير رضاه، ويدل على أن العريم متى امتنع من أداء الدين -مع الإمكان- كان ظالماً فإن الله -تعالى- يقول: [فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ] فجعل له المطالبة برأس ماله، فإذا كان له حق المطالبة فعلى من عليه الدين لا محالة وجوب قضائه. 61

وردت في السنة المطهرة أحاديث صحيحة وصریحة في التذليل على نظرية المخاطرة، فيما يلي نورد بعضها:

جاء في المستدرک على الصحیحین: "عن عائشة أن رجلاً اشترى من رجل غلاماً في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- فكان عنده ما شاء الله ثم رده من عيب ووجد به، فقال الرجل حين رُدَّ عليه الغلام: يا رسول الله إنّه كان يستغل غلامي منذ كان عنده، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-:

⁵⁸ سورة البقرة، الآيات: 278-280.

⁵⁹ الطبري. تفسير الطبري، مرجع سابق، ج3، ص108.

⁶⁰ ابن كثير. تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج1، ص332.

⁶¹ القرطبي. تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج3، ص371.





"الخراج بالضمان".⁶² ورواه الحاكم في مستدرکه وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال عنه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح... والعمل عليه عند أهل العلم، و(صحَّه ابن القطن،)⁶³ و(حسنه الألباني).⁶⁴

ووجه الاستدلال بهذا الحديث هو: قضاء الرسول -عليه الصلاة والسلام- بأن "جعل الغلة للمشتري بالضمان، وهذا ما عليه جميع أهل العلم".⁶⁵ أي: إنَّ المشتري إنما استحق خراج العبد؛ لأنَّه كان في ضمان ملكه فلو هلك إنما يهلك عليه، وهذا الحديث يقرر أنَّ الغلة يستحقها المالك؛ لأنَّه يملك المال ويضمنه، أي يتعرض لمخاطرة استمرار الملك، فهذا ضمان ملك، فمالك الشيء يستحق خراجه؛ لأنَّه مالك ومُخاطر، يتحمل مخاطر ملكه. وهذا ما يؤكده الشوكاني: "قوله إنَّ الخراج بالضمان: الخراج هو الدخل والمنفعة، أي: يملك المشتري الخراج الحاصل من المبيع بضمن الضمان الأصل الذي عليه، أي: بسببه، فالباء للسببية، فإذا اشتري الرجل أرضاً فاستغلها أو دابة فركبها، أو عبداً فاستخدمه ثم وجد به عيباً قديماً فله الرد، ويستحق الغلة في مقابلة الضمان للمبيع الذي كان عليه".⁶⁶ ومن الأدلة كذلك، حديث الخراج بالضمان⁶⁷ الذي سبق وأشرنا إليه. وخلاصته أنَّ الخراج الحاصل من الشيء أي (غلتة المنفصلة عنه): ككسب العبد، وسكنى الدار، وأجرة الدابة بالضمان، أي: بمقابلة دخوله في ضمان من سلَّم له خراجه، فما لم يدخل في ضمانه لم يسلم له خراجه، وقد نهى عليه السلام عن ربح ما لم يضمن.⁶⁸ وعليه، فإنَّ منافع المال المشتري المعيب تطيب للمشتري في هذه الفترة؛ لأنَّه لو هلك لكان في ضمان المشتري، وهو ضمان الملك كما هو متبادر. وهذا الضمان هو ما يخول المالك أن ينتفع، أو يتصرف فيبيع ويربح، ولو لم يكن الضمان عليه ما استحق الربح؛ لنهيه عليه السلام عن ربح ما لم يضمن.

⁶² الحاكم، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله. المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، 1990م، كتاب البيوع، حديث رقم: 2176، ج 2، ص 18.

⁶³ ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. تلخيص الحبير، تحقيق: عبد الله المدني، المدينة المنورة، 1964م، باب خيار المجلس والشرط، ج 3، ص 22.

⁶⁴ الألباني، محمد ناصر الدين إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بيروت: المكتب الإسلامي، 1985، ج 5، ص 158. وانظر ذلك في:

— الألباني، محمد ناصر الدين. صحيح سنن الترمذي، أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته: زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، كتاب: البيوع، باب: ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، حديث رقم: 1308-1033، ج 2، ص 25.

⁶⁵ الجصاص، أحمد بن سلامة الطحاوي. مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، بيروت: دار البشائر، 1995م، ج 3، ص 158.

⁶⁶ الشوكاني، محمد بن علي. نيل الأوطار، بيروت: دار الجيل، 1973م، ج 5، ص 326.

⁶⁷ المادة: 85 من مجلة الأحكام العدلية.

⁶⁸ الزرقا، أحمد. شرح القواعد الفقهية، مراجعة: عبد الستار أبو غدة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، د.ت، ص 361.





تطبيق نظرية المخاطرة على بعض المنتجات المالية:

سبق وأشرنا أن أحد أهم أهداف نظرية المخاطرة هو تحديد مدى مشروعية المعاملة المالية وتحديد مدى استحقاق الربح، وعلى ذلك، ولمزيد من الفهم المستوعب للنظرية، فإننا سنقوم من خلال ما سيأتي بتطبيق النظرية على بعض المنتجات المالية الإسلامية، ومقارنة ما إذا كانت تدعم ما وصلت إليه المجامع الفقهية بخصوص تلك المنتجات أم لا.

أولاً: المربحة بأنواعها:

المربحة كما في التطبيق بالمؤسسات المالية نوعان: مربحة عادية ومربحة مركبة، وتسمى هذه الأخيرة مربحة مع الوعد بالشراء، وهذه الأخيرة بدورها قسمان: أحدهم مع وعد غير ملزم والأخرى مع وعد ملزم. وفيما يلي سنقوم بمحاكمة المربحة العادية والمربحة مع الوعد الملزم لأسس نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، للخروج بنتيجة عن مدى مشروعية الخطر في كليهما وبالتالي مشروعية العمليتين.

1. المخاطرة في المربحة العادية

تعتبر المربحة⁶⁹ من أكثر أساليب التمويل استعمالاً لدى المصارف الإسلامية، فجوهرها يتضمن إبرام عقود يلتزم بموجبها البائعون بنقل ملكية سلعهم أو حقوقهم العينية بمقابل نقدي يتضمن هامش ربح مقبول شرعاً، فهي إذن بيع بمثل الثمن الأول، مع زيادة ربح، كأن يشتري الشيء بعشرة دنانير، ويريد بيعه بربح دينار (مقدار مقطوع) أو بنسبة عشرية، مثل واحد أو اثنين بالمائة.70 وواضح من ذلك أنها تتضمن مخاطر التجارة؛ فالتاجر يشتري السلعة بهدف الربح متحملاً مخاطرها كاملة، لا سيما مخاطر السوق فقد تتغير الأسعار، وقد يضطر إلى بيعها لتولية⁷¹ (بما قامت عليه)، وقد يبيعها وضيعة⁷² (بخسارة)، وقد يحقق ربحاً. وهذا الربح المحتمل تناظره وتسوّغه المخاطرة؛ وهذه المخاطرة لا تختزل إلى مخاطرة الرد بالعيب الخفي أو الهلاك قبل التسليم، فحوالة الأسواق، وتغيرات الأسعار، وتغيرات الطلب، كلها مخاطر معتبرة، بل هي الأساس المسوغ للربح في النشاط التجاري.⁷³

⁶⁹ المربحة هي بيع من بيوع الأمانة وهي بالإضافة إلى بيع المربحة: بيع التولية (وهي بيع بمثل الثمن الأول، أي برأس المال من غير زيادة، فكأن البائع جعل المشتري يتولى مكانه على المبيع) وبيع الوضيعة أو الحطيطة (وهو بيع بمثل الثمن الأول مع نقصان شيء معلوم منه) وبيع الإشراك (وهو كبيع التولية، لكنه بيع بعض المبيع ببعض الثمن، أي يصبح شراكة).

⁷⁰ أ.د. وهبة الزحيلي، "المعاملات المالية المعاصرة"، دار القلم، سوريا، 2002، ص 67.

⁷¹ بنفس تكلفة شرائها

⁷² أي بأقل من تكلفة شرائها

⁷³ السهاني، عبد الجبار، "ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، (الاقتصاد الإسلامي)، المجلد 16، العدد 1، (2003م)، ص 32.





ويتطبيق أسس نظرية المخاطرة، نجد أن المخاطرة في المربحة العادية مشروعة، والربح الناتج عن الدخول في عقد مربحة مشروع كذلك، وذلك لوجود الربط بين التملك الحقيقي للأصل (وبالتالي تحمل مخاطره)، والربح الناتج عن المعاملة، وهو ما يجعل البائع مربحة مستحقاً للربح.

2. بيع المربحة مع الوعد الملزم. 74

المربحة المصرفية في التطبيق قسمان: مربحة مع الوعد غير الملزم، ومربحة مع الوعد الملزم للعميل بالشراء⁷⁵، وهذه الأخيرة عملية مركبة من وعد بالشراء، وبيع بالمربحة (مربحة عادية) ⁷⁶، وهي تختلف عن المربحة (العادية) -التي سبق الإشارة إليها- من حيث إنها طلب شراء سلعة ممن لا يملكها بثمن أعلى من ثمنها الحال، ويكون الواعد ملزماً بالشراء وكذا البائع، ومن حيث إن ربح التاجر في المربحة تسوُّغه المخاطرة (احتمال الوضعية)، بينما ليس هذا الاحتمال وارداً بالنسبة لبيع المواصفة كما تجرّبه البنوك الإسلامية؛ ذلك لأنَّ المصرف حصَّن نفسه بالوعد الملزم، ولم يشتر السلعة إلا بعد مواصفة العميل وأخذ جميع الضمانات والرهنون، ولو حاولنا إخضاع هذه المعاملة لمبادئ نظرية المخاطرة، فنسألحظ أمرين:

- أن المؤسسة المالية تبيع ما لا تملك: حيث تقوم مؤسسة التمويل الإسلامية بإبرام عقد المواعدة على البيع، مُتخذة صورة الإلزام، وذلك قبل أن تمتلك السلعة محل التعاقد، وهذا ينطبق عليه وصف بيع المعدوم، وبيع ما ليس عنده، أو البيع قبل الشراء. هذا وقد تقدمت الإشارة إلى حديث حكيم بن حزام: "لا تبيع ما ليس عندك"، وما ذكره البخاري في البيوع من النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، وقد بَوَّب: "باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك".⁷⁷

⁷⁴ أجاز الإمام الشافعي رحمه الله هذه الصورة (المواصفة مع وعد بالشراء) شريطة عدم الإلزام فيه: "وإذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا فاشترها الرجل فالشراء جائز. والذي قال: أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعاً وإن شاء تركه، وهكذا إن قال: اشتر لي متاعاً ووصفه له، أو متاعاً أي متاعٍ سُنت، وأنا أربحك فيه فكل هذا سواء يجوز البيع الأول، ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار، وسواء في هذا ما وصفت إن كان قال أبتاعه وأشترته منك بنقد أو دين يجوز البيع الأول، ويكونان بالخيار في البيع الآخر فإن جدداه جاز، وإن تبايعا به على أن ألزما نفسيهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شئئين: أحدهما: أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع، والثاني أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا." [الشافعي. الأم، مرجع سابق، ج.3، ص.39].

⁷⁵ حازت هذه الصورة على إقرار من هيئات الرقابة الشرعية لأكثر من بنك إسلامي، وصدرت بها أكثر من فتوى، (وهي فتوى مستشار بيت التمويل الكويتي، وفتوى مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي، وفتوى مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني بالكويت) هذا مع التنصيص على ضرورة القبض

⁷⁶ سامي حسن حمود، "تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق و الشريعة الإسلامية"، مطبعة الشرق، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 1982، ص.432.

⁷⁷ البخاري. الصحيح، مرجع سابق، كتاب: البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك، ص.401.





- أن المؤسسة تريح ما لم تضمن: إذ يؤدي بيع الأشياء حال كونها في ملك الغير إلى ربح ما لم يضمن، علماً أن معيار القبض الشرعي الذي يُحوّل التصرف هو انتقال الضمان (كما سبق الإشارة إليه)؛ أي انتقال مخاطر استمرار الملك من البائع إلى المشتري، ومن باع ما ليس عنده يكون قد باع ما ليس في ضمانه، وعليه يكون قد حقق ربحاً دون أن يتحمل مخاطر استمرار الملك. وبيع الإنسان ما ليس في ضمانه يفتقر إلى الشرط الضروري ومعيار السلامة الشرعية، فالبيع بهذا السياق ينطوي على علة أخرى غير تمام الملك أو القبض، ألا وهي غياب المخاطرة المبررة للربح؛⁷⁸ لذلك كان النهي.

خلاصة القول أن بيع المرابحة للأمر بالشراء مع الوعد الملزم (كما تجرّيه بعض المصارف الإسلامية) يعد من أكثر صيغ التمويل بُعداً عن الخطر⁷⁹؛ وذلك أنّ الوعد الملزم بالشراء قبل تملك المصرف للسلعة مع معلومية رأس المال، ومعلومية الربح باعتباره مبلغاً مقطوعاً أو نسبة من رأس المال، تعني تجنب مخاطر السوق. وعلى ذلك، تكون المؤسسة المالية غير مستحقة للربح، لعدم وجود مخاطرة تناظره، وبالتالي تسوغه.⁸⁰

ثانياً: التورق المصرفي المنظم:

التورق هو شراء سلعة ليبيعتها إلى آخر غير بائعها الأول للحصول على النقد. مثال ذلك أن يشتري أحدهم سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعتها لآخر نقداً ليحصل على ثمنها الحال لرغبته في الحصول على النقد. فإن باعها إلى نفس بائعها الأول فهي العينة الممنوعة، أما إن باعها إلى طرف ثالث فهي التورق.⁸¹

⁷⁸ عبد الجبار السهاني، "ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية"، مرجع سابق، ص 38.

⁷⁹ إذا أرادت مؤسسة التمويل الإسلامية أن تصبح معاملتها صحيحة، فعليها أن تتحمل مخاطر التجارة فتستحق الربح، وعندها لا بد أن تتخلى عن العمل بالزامية الواعد بالشراء؛ لأنّ الإلزام عقد ضمني، وعندها كون المصرف قد باع ما لم يملك وبيع دون مخاطرة. أو يمارس دور الوسيط المالي بين المستثمرين والمنظمين فيستحق أجراً عقدياً مقطوعاً يقابل الخدمات التي يقدمها. أما أن يستحق ربحاً بلا مخاطرة فهذا ما ينقض فحوى نظرية المخاطرة، التي تمثل معياراً للسلامة الشرعية.

⁸⁰ وهذا يؤكد ما أشار إليه بعض أهل العلم من عدم جواز بيع المرابحة مع الوعد الملزم.

⁸¹ ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز شراء الرجل سلعة بالأجل وبيعها إلى غير بائعها نقداً وغرضه الحصول على النقود، وكلمة التورق من عبارات الحنابلة. أما المذاهب الأخرى فيعرض فقهاءها إلى التورق عند الحديث عن العينة فيفرقون بينها وهي ممنوعة وبين التورق وهو جائز عند جمهورهم. واستدلوا على القول بالجواز بالكتاب والسنة والقياس. أما الكتاب فقوله تعالى: "وأحل الله البيع" إذ يدل ذلك على إباحة كل بيع إلا ما دل دليل معتبر على حرمة ولا دليل هنا على حرمة التورق وقد أثبت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن الأصل في العقود والشروط الإباحة إلا ما دل الدليل على حرمة. ومن السنة على الأحاديث في البيع وهي في نفس المعنى. أما القياس فلأن البيع توافرت فيه أركانه وشروطه وخلا من المفسدات كالغرر والجهالة والربا ونحو ذلك.

وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وكذا تلميذه ابن القيم إلى عدم جواز التورق مع أن المشهور عند الحنابلة الجواز. وقد ذكر ابن تيمية رحمه الله لقوله هذا مستندين الأول أنه من بيع المضطر وقد ورد النهي عن بيع المضطر، والثاني أنه حيلة على الربا. وقد تضافرت الفتاوى المعاصرة على جواز هذا البيع، منها قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورة مؤتمره الخامسة عشرة (رجب 1419هـ) حيث قرر





أما التورق المنظم فهو معاملة استخدمتها بعض المصارف الإسلامية على النحو التالي:
يقوم المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف . إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة . بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق.82

في التورق المنظم لا يبيع المشتري (العميل) السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول (المصرف)، لا مباشرة ولا بالواسطة، ولذلك فإنه ينو عن بيع العينة المحرم شرعاً وبالتالي فهو لا يشتمل على حيلة الربا. لكن المشكلة تكمن في الوكالة. فالتزام البائع في عقد التورق هذا بالوكالة في بيع السلعة لمشتري آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المنتعة.83

وإذا حاكمنا التورق المنظم إلى معيار تبعية الخطر للنشاط الاقتصادي الحقيقي، فسنجد أنه لا يقوم على المتاجرة الحقيقية بالسلع، أو المشاركة في العمليات الاستثمارية، وهو ما ينفي تحمل مخاطر حوالة الأسواق، وتحمل مخاطر استمرار الملك

إذن التورق المصرفي ينحو بالمصرفية الإسلامية منحى يخرج بها عن منهجها التمويلي المتميز الذي يقوم على مسلمة "الغنم بالغرم" و"الريح بالخسارة" و"الخراج بالضمان"، فالتورق هدفه الحصول على النقد، والمصرف يهدف إلى الحصول على العائد المضمون عن طريق سلعة يضمن المصرف إعادة بيعها لصالح المتورق دون تحمل لأي مخاطرة تتعلق بحوالة الأسواق من خلال العقود والوكالات والتفاهات المبرمة. وليس المقصود هنا ضرورة تحمل الخطر وحتميتها، فالمخاطرة ليست مقصداً

جواز التورق، وكذا هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية واللجنة الدائمة فيها، كما أفتى بجوازه المفتي العام للمملكة العربية السعودية السابق الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ج19 ص93) والمفتي العام الأسبق سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (فتوى رقم 1569 المنشورة في المجلد السابع من فتاوى ورسائل).

ونشير هنا إلى هذا حكم التورق المعروف، أما في مثالنا فإنه يتعلق بالتورق المنظم وهو معاملة مالية تجرّبها بعض المصارف الإسلامية، حيث يقوم المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف . إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة . بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق.

⁸² أنظر: د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، "فقه المعاملات الحديثة"، شركة الراجحي المصرفية (المجموعة الشرعية)، دار ابن الجوزي، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1426هـ، ص610.

وكذا القرار الثاني لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي (رابطة العالم الإسلامي)، الدورة 17، مكة المكرمة، 19-23/10/1424هـ حول موضوع "التورق كما تجرّبه بعض المصارف في الوقت الحاضر".

⁸³ القرار الثاني لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي (رابطة العالم الإسلامي)، الدورة 17، مكة المكرمة، 19-23/10/1424هـ حول موضوع "التورق كما تجرّبه بعض المصارف في الوقت الحاضر".





شريعياً، لكنّ النشاط الاقتصادي الحقيقي لا ينفك عنها، وبذلك أصبحت معياراً فارقاً بين التمويل المرتبط بالنشاط الاقتصادي النافع، وبين التمويل الربوي.

والتطبيق المصرفي للتورق لا يراعي مبدأ التلازم بين الخراج والضمان وبين الغرم والغنم ذلك أنّ المتورق (طالب التمويل) يتحمل كافة الالتزامات

وخلاصة القول أنّ التورق المصرفي لا ينضبط بمعيار المخاطرة، وذلك بمناقضته لمبادئ التمويل الإسلامي المرتكزة على تبعية الخطر للنشاط الاقتصادي.

ثالثاً: البيع على المكشوف:

البيع على المكشوف هو أن يبيع أسهما بسعر محدد مستقبلاً وهو لا يملكها، وإنما يتلقى وعداً من السمسار بإقراضه الأسهم في موعد التسليم، فإذا جاء موعد التسليم، اقتترض الأسهم وباعها واحتفظ السمسار بالثمن ضماناً لقرض الأسهم . وربما أودعه السمسار بفائدة لمصلحته بناء على موافقة العميل . فإذا انخفضت أسعارها، اشترى ذلك البائع الأسهم من السوق، وأعادها إلى السمسار، وقبض الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع. أما إذا ارتفعت هذه الأسعار فسوف يخسر بمقدار ذلك الارتفاع (إضافة إلى الفائدة والعمولة)

ولتوضيح البيع بالمكشوف نتناول المثال التالي: نفرض أن أحد المستثمرين يظن أن أسهم شركة ما، الذي سعره الآن 15 دولار، سينخفض خلال الفترة الزمنية القادمة، فيمكنه أن يبيع على المكشوف 100 سهم مثلاً بسعر 15 دولاراً للسهم الواحد في موعد معين، فيكون المجموع 1500 دولار، ثم إذا حل الموعد اقتترض تلك الأسهم من السمسار وسلمها للمشتري في ذلك الموعد، فإذا كانت توقعاته دقيقة وانخفض السعر إلى 12 دولاراً، يكون المجموع 1200 دولاراً، فإنه يشتري أسهم تلك الشركة بالسعر المنخفض من السوق، ويعيدها إلى السمسار الذي اقتترضها منه، فيكون قد حقق ربحاً مقداره 300 دولار. 84. وبمحاكمة البيع المكشوف إلى نظرية المخاطرة، نجد أنه البيع المكشوف بالإضافة إلى احتوائه على الربا المحرم شرعاً والغرر نتيجة المضاربة على انخفاض الأسعار، فإنه يفصل بين ملكية الأصل المالي (الأسهم المقترضة) ومخاطرها. وبذلك يكون هذا النوع من الخطر محرماً، ويجعل من المعاملة كلها محرمة. 85.

⁸⁴ لأحمد الخليل، "الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي"، دار ابن الجوزي، الدمام . ص 223. 224.

⁸⁵ وقد أفق مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة بأن هذا البيع لا يجوز، حيث اتخذ قراراً في دورته السابعة في عام 1412هـ جاء فيه: "لا يجوز أيضاً بيع سهم لا يملكه البائع، وإنما يتلقى وعداً من السمسار بإقراضه السهم في موعد التسليم : لأنه من بيع ما لا يملك البائع، ويقوى المنع، إذا اشترط إقباض الثمن للسمسار لينتفع به بإيداعه بفائدة للحصول على مقابل الإقراض". [مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7-12 ذي القعدة 1412 الموافق 9-14 أيار (مايو) 1992م، القرار رقم: 63 (7/1) بشأن الأسواق المالية].





يمكننا في الأخير تلخيص ما توصلنا إليه في الجدول التالي:

www.oxpdf.com





جدول (1): تطبيق نظرية المخاطرة على بعض الأدوات المالية الإسلامية

مشروعية المخاطرة وبالتالي المعاملة	أسس نظرية الخطر			المنتجات المالية
	القاعدة الثالثة: تبعية الخطر للنشاط الحقيقي	القاعدة الثانية: الإبتعاد عن الغرر	تحريم الربا القاعدة الأولى:	
متحققة	-	-	-	المرابحة العادية
غير متحققة	+	-	-	المرابحة للأمر بالشراء مع الوعد الملزم
غير متحققة	+	-	-	التورق المنظم
غير متحققة	+	+	+	البيع المكشوف

المصدر: من إعداد الباحث

الجزء الثاني : تقنيات واستراتيجيات وأدوات إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية:

أدوات وأساليب إدارة المخاطر الائتمانية في الصناعة المالية الإسلامية:

تعتبر الأدوات والاستراتيجيات والتقنيات التي تم تطويرها ضمن المنظومة المالية التقليدية للتعامل مع المخاطر الائتمانية متوافقة تماما مع فلسفة النظام التقليدي، فهي تعكس جوهره القائم أساسا على الفائدة، بالإضافة إلى عدم تمييزه بين المبادلات الحقيقية والمبادلات الوهمية. وبالانتقال إلى التمويل الإسلامي، فإننا نجد أن بعض الأساليب المستخدمة في الصناعة المالية التقليدية لا يمكن التعامل بها أصلا، وبعضها ينبغي تعديله ليتوافق ومبادئ التمويل الإسلامي، وبعضه يمكن الاستفادة منه كما هو لعدم تعارضه مع مبادئ التمويل الإسلامي. وفي الفصل السابق، حيث تعرضنا بالتفصيل لأساليب التحوُّط بالصناعة المالية التقليدية، توضح لنا عدم إمكانية استخدام كثير منها لعدم توافقها مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ومع ذلك فقد دأب القائلون على الصناعة المالية





الإسلامية على استخدام بعض الأدوات التقليدية التي لا تتناقض والمبادئ الإسلامية، كما تم ابتكار وتطوير أدوات أخرى عديدة.

أولاً: الضمانات والكفالات

1. الضمانات الشخصية

يعتبر الضمان الشخصي من أهم أنواع وصور التحوُّط ضد مخاطر الائتمان، بل ويعتبر الأصل وما عداه ملحق به، أو زيادة عليه، ذلك أن الائتمان التزام أو حق في الذمة، والذمم تتفاوت في درجة الثقة بها، وأدائها لالتزامها، الأمر الذي يلزم عند اتخاذ قرار منح الائتمان فحص الذمة المالية للمدين بدقة، للتأكد من ثقته، لأن الضمان الحقيقي للمؤسسة المالية هو درجة الثقة في العميل. 86 وفي حالة دخول المؤسسة المالية الإسلامية في عقود مشاركات (مثلاً شركات استثمارية أو تجارية) أو مضاربات أو مرابحات أو بيوع آجلة أو حتى منح قروض حسنة، فإن الضمان الشخصي يتمثل في ضرورة الحصول على معلومات عن العملاء من حيث الخبرة والمؤهل، والمسلك المالي والعائلي والمركز المالي والدخل وطبيعة العمل للتأكد من كفاءتهم ودمهم المالية، وبأنهم جديرون بالمعاملة. 87 كما أن للمؤسسة المالية أن تشترط في العقد بعض الشروط التي تكفل المحافظة على المال، وتؤدي إلى زيادة العائد، لأنها شروط لا تخل بالعقد، بل من مقتضاه. 88

2. الضمانات العينية

من التقنيات التي يمكن للمؤسسة المالية الإسلامية استخدامها للحد من مخاطر الائتمان في المرابحة (على سبيل المثال) رهن الأصل موضوع البيع أو أي أصل عيني آخر، وهذا ما يعرف بمرابحة بضمان عيني. ولا يقدم الضمان العيني تلقائياً في عقد المرابحة، بل يشترط في عقد المرابحة صراحة أو في اتفاقية ضمان مستقلة عند توقيع عقد المرابحة أو قبله. ويمكن أن تستخدم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تقنيات أخرى، ومن أمثلة ذلك ضمان ودائع أو ضمان مالي من طرف ثالث. 89

3. الرهونات

الرهن (شرعاً) هو حبس الشيء بحق ليستوفى منه عند تعذر الوفاء، وأوما وضع عندك ليؤوب مآب ما أخذ منك. 90 أو هو عقد به يلتزم شخص، ضماناً لدين عليه أو على غيره، وأن يسلم إلى الدائن

⁸⁶ عادل عبد الفضيل عيد، نفس المرجع السابق، ص 163-164.

⁸⁷ لاحظ أنه قد تم الاعتماد على مجموعة من الصفات الخلقية والمالية

⁸⁸ عادل عبد الفضيل عيد، مرجع سابق، ص 165، أنظر كذلك: محمد عبد الحليم عمر، "الاحتياط ضد مخاطر الائتمان في الإسلام، بالتطبيق على البنوك الإسلامية"، مجلة مركز صالح كامل للأبحاث والدراسات التجارية الإسلامية، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، العدد 5-6، يناير/أبريل 1985، ص 93-96.

⁸⁹ مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر بالمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات المالية الإسلامية"، المنامة، البحرين، ديسمبر 2005.

⁹⁰ عادل عبد الفضيل عيد، مرجع سابق، ص 174.





أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان، شيئاً يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء لحين استيفاء الدين، وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون. ويمكن للمؤسسات المالية الإسلامية تطبيق الرهن على كل العقود التي تنتهي إلى مديونات (كالمراحة والسلم والاستصناع وغيرها)، في حين أنه لا يجوز لها عند دخولها في عقود المشاركات والمضاربات طلب رهن من الشريك أو من المضارب لضمان رد المال، أو ضمان ربحه، لأن يد كل من الشريك والمضارب على المال هي يد أمانة لا يد ضمان. ونرى أنه يمكن في حدود ضيقة طلب رهن لكن على حق محتمل الحدوث، كضمان ضد سوء الإدارة أو التقصير أو الإهمال أو مخالفة الشروط في المشاركة أو المضاربة. 91

4. الكفالات

الكفالة في اللغة: هي بمعنى الالتزام، تقول: تكلفت بالمال التزمت به وألزمت نفسي به. أو هي بمعنى الضم، ومنه قوله تعالى: "وكفلها زكريا" 92 أي ضمها إلى نفسه، وقوله عليه الصلاة والسلام: "أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة" أي ضم اليتيم إلى نفسه. أما اصطلاحاً فهي التزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار من عليه الدين أو عين مضمونة. وقد يطلق على العقد الذي يحصل به ذلك. أو هي: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة. وتستطيع المؤسسة المالية الإسلامية طلب كفيل على كل العقود التي تنتهي إلى مديونات، لكن لا يجوز طلب الكفيل في عقدي المشاركة والمضاربة لضمان رد المال أو ضمان ربحه، لأن يد الشريك والمضارب يد أمانة لا يد ضمان. وكما هو الحال بالنسبة للرهونات، يمكن للمؤسسة المالية طلب كفالة على حق لم يحدث كضمان ضد مخاطر سوء الإدارة أو التقصير أو الإهمال أو مخالفة الشروط... وخلص القول أنه يمكن طلب كفيل ملئ في عقود المشاركات والمضاربات من أجل التحوط ضد المخاطر الائتمانية، على أن لا يتم التوسع في ذلك بشكل كبير.

ثانياً: تقنيات أخرى

1. البيع مع الاحتفاظ بحق الملكية.

يستخدم أسلوب البيع مع الاحتفاظ بحق الملكية لتحديد مخاطر الائتمان في العقد. ولعل من صورته البيع التأجيري، حيث يبقى الأصل المؤجر ملكاً للبائع طول فترة التأجير، وبذلك يتجنب مخاطر الائتمان. ومن الناحية الشرعية، فقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك، لكن رأي المالكية على أن حكمه

⁹¹ وهذه تعتبر مسألة دار حولها خلاف فقهي.

⁹² آل عمران: 37





هو حكم الرهن (الذي سبق الإشارة إليه)، حيث لا فرق بين أن يكون المرهون هو المبيع أو غيره. 93
بمعنى أن البيع مع الاحتفاظ بالملكية أشبه ما يكون بالبيع مع طلب رهن، غير أن الرهن في هذه
الحالة هو الأصل المباع.

2. العربون (قصير الأجل)

يعتبر البيع مع العربون أو بيع العربون من التقنيات الممكنة للتحوُّط ضد مخاطر الأسعار من وجهة
نظر المشتري، وضد مخاطر الائتمان (النكول) من وجهة نظر البائع. فالبيع مع العربون، لا يخلو عن
خيار للمشتري يعطيه حق الفسخ، ولكنه يخسر المبلغ المعجل (غالبا) باسم العربون، للتعويض عن
البائع الذي حبس سلعته من السعي لبيعها لآخرين غير المشتري مع حق العربون. ومن شرط العربون
تحديد المدة واحتفاظ البائع بمحل العقد الذي فيه عربون فليس له التصرف فيه، كما أن حق العربون
ليس قابلا للتداول. 94 ومن الملاحظ أن عقود الخيارات المالية كأحد أنواع المشتقات المالية تقوم تقريبا
على نفس مبدأ العربون، وأوجه الاختلاف تتمثل في أن عقد العربون لا يمكن تداوله، كما أن قيمة
العاوة في عقد الخيار مستقلة عن ثمن الأصل (في حالة ما إذا تمت التسوية الفعلية وليس النقدية
للعقد) 95

3. البيع الأجل لطرف الثالث

يمكن للممول (المؤسسة المالية الإسلامية مثلا) أن يحدد مخاطر رأس المال، كلياً أو جزئياً، من
خلال البيع الأجل لطرف ثالث. فإذا قدم المصرف مثلاً التمويل بالمضاربة للمؤسسة، أصبح بحكم
العقد شريكا في موجوداتها (أصولها). فله حينئذ أن يبيع نسبة من حصته لطرف ثالث (شركة تأمين
مثلاً) بثمن مؤجل يعادل قيمة رأس المال. وبذلك يستطيع الممول حماية رأس المال وفي الوقت نفسه
الاستفادة من الجزء الذي احتفظ به من مشاركته مع المؤسسة في الأرباح المتحققة، أما الطرف الثالث
(شركة التأمين) فإنها تستفيد امتلاك حصة مشاركة دون دفع الثمن نقداً، الأهم من ذلك أن المؤسسة
المستفيدة من التمويل (المضارب) لا تتحمل أي مديونية من هذا الترتيب. فالتمويل بالنسبة للمؤسسة
لا يزال بالمضاربة، وهذا يعني أن هذه الصيغة تحقق مصالح جميع الأطراف. 96

4. المضاربة مع تأخير رأس المال

⁹³ الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، دار الفكر، سوريا، ص 172.

⁹⁴ عبد الستار أبو غدة، "ضوابط وتطوير المشتقات المالية في العمل المالي (العربون، السلم، تداول الديون)"، ورقة

مقدمة للمؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية 19 مايو 2009، ص 7-8.

⁹⁵ ومن شرط العربون تحديد المدة، واحتفاظ البائع بمحل العقد الذي فيه عربون، فليس له التصرف فيه، كما أن حق العربون ليس
قابلا للتداول..

⁹⁶ سامي السويلم، "التحوُّط في التمويل الإسلامي"، ورقة مناسبات رقم 10، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية،
ص 141.





جمهور الفقهاء يرون اشتراط تسليم رأس المال لصحة عقد المضاربة. لكن الحنابلة يرون أن المضاربة عقد على عمل وليس على مال، ومن ثم فإن تسليم رأس المال ليس شرطاً في صحة العقد. وهذا نظير شركة الوجوه القائمة على الائتمان وليس فيها رأس مال حاضر، والتي يجيزها الحنابلة أيضاً ويشاركهم في ذلك الحنفية. وبناء على ذلك يمكن للمؤسسة المالية الإسلامية أن تبرم عقد المضاربة دون تسليم رأس المال للمضارب، على أن يقوم العميل بإجراء الصفقات اللازمة بضمان المصرف، على غرار شركة الوجوه، بحيث يشتري السلع بأجل قصير ثم يبيعها للعملاء، وإذا تم ذلك تقوم المؤسسة المالية بدفع ثمن الشراء للمورد مباشرة وتستلم ثمن البيع وتعطي المضارب حصته من الربح وتحفظ بالباقي. هذه الصيغة تحيد المخاطر الأخلاقية التي قد تتعرض لها المؤسسة المالية عند تطبيق عقد المضاربة، بحيث تكون المؤسسة المالية على إطلاع على كل مراحل الدورة التجارية بما يحفظ حقوق الطرفين.

5. هامش الجدية

يُدفع هامش الجدية (ضمان الجدية) عادة في المراجعة للأمر بالشراء (مع الوعد الملزم) وهو مبلغ من المال يدفعه العميل للمؤسسة المالية الإسلامية على أنه إن عدل (أي الواعد بالشراء) عن شراء السلعة في حالة الإلزام جبر الضرر الفعلي الذي يلحق الأمور من هذا المبلغ. وإذا لم يف هامش الجدية بجبر الضرر الذي أصاب المؤسسة المالية فله أن يعود على الواعد بما تبقى من خسارة. ويتحدد هذا الضرر بالفرق بين تكلفة السلعة وثمان بيعها لغير الواعد بالشراء. فلا يشمل التعويض الفرصة البديلة أو الضائقة، كما لا يحق للمؤسسة المالية حجز كامل مبلغ الجدية دون مقابلة للضرر الفعلي. وهذا المبلغ المقدم لضمان الجدية إما أن يكون أمانة للحفظ لدى المؤسسة فلا يجوز لها التصرف فيه، أو أن يأذن العميل للمؤسسة المالية باستثماره على أساس المضاربة الشرعية⁹⁷ ويختلف هامش الجدية عن العيوب، فالأول يقع قبل العقد وهو أمانة لدى الحاصل عليه، ولا يستحق منه إلا مقدار الضرر، أما العيوب فلا يكون إلا ضمن عقد، وهو جزء من ثمن السلعة وليس مقابل حق الفسخ، فإذا أتم المشتري الصفقة اعتبر العيوب جزءاً فعلياً من الثمن المطلوب تكملته، وإذا استخدم حقه في الفسخ خسر ذلك العيوب واعتاض به البائع الذي عادت إليه السلعة للبحث عن مشتر آخر.

ثالثاً: الخيارات

1. الخيارات الشرعية لإدارة مخاطر النكول

⁹⁷ أنظر موقع (معلومات المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية) مصطلح (هامش الجدية)

http://www.ibisonline.net/Research_Tools/Glossary/GlossaryDisplayPage.aspx?TermId=865





لعل من أهم الطرق الممكنة شرعا للتحوُّط ضد مخاطر النكول⁹⁸ هو استخدام الخيار (الشرعي). جاء في كتاب «الحيل» للإمام محمد بن الحسن قوله: «قلت: رأيت رجلاً أمر رجلاً أن يشتري داراً بألف درهم، وأخبره أنه إن فعل اشتراها الأمر بألف درهم ومائة درهم، فأراد المأمور شراء الدار، ثم خاف إن اشتراها أن يبدو للأمر فلا يأخذها، فتبقى في يد المأمور، كيف الحيلة في ذلك؟ قال: يشتري المأمور الدار على أنه بالخيار ثلاثة أيام، ويقبضها، ويجيء الأمر ويبدأ فيقول: قد أخذت منك هذه الدار بألف ومائة درهم، فيقول المأمور: هي لك بذلك، فيكون ذلك للأمر لازماً، ويكون استيجاباً من المأمور للمشتري، أي: ولا يقل المأمور مبتدئاً: بعثك إياها بألف ومائة، لأن خياره يسقط بذلك فيفقد حقه في إعادة البيت إلى بائعه، وإن لم يرغب الأمر في شرائها تمكّن المأمور من ردها بشرط الخيار، فيدفع عنه الضرر بذلك»⁹⁹

كما ذكر ابن القيم (رحمه الله) من أمثلة الحيل: "رجل قال لغيره: اشتر هذه الدار أو هذه السلعة من فلان بكذا وكذا وأنا أربحك فيها كذا وكذا، فخاف إن اشتراها أن يبدو للأمر فلا يريدتها ولا يتمكن من الرد، فالحيلة: أن يشتريها على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو أكثر، ثم يقول للأمر: قد اشتريتها بما ذكرت، فإن أخذها منه وإلا تمكّن من ردها على البائع بالخيار، فإن لم يشتريها الأمر إلا بالخيار فالحيلة أن يشترط له خياراً أنقص من مدة الخيار التي اشترطها هو على البائع، ليتسع له زمن الرد إن ردت عليه".¹⁰⁰

2. خيار الشرط.

يسمى خيار الشرط في القوانين: الشرط الفاسخ، وذلك بأن يدخل الشخص في العقد اللازم كالبيع أو الإجارة أو الاستصناع، ويشترط لنفسه حق الفسخ بإرادته المنفردة خلال مدة معلومة¹⁰¹ وهذا يحقق مطلب التروي والتحوُّط في الحصول على سلعة يؤمل الربح منها. ففي حالة عدم تطابق السعر المتفق عليه في العقد وسعر السوق للسلع وقت التسليم، فقد يكون السعر حينئذٍ أعلى من السعر المتفق عليه، وقد يكون أقل فإذا كان السعر أعلى وقت التسليم يكون البائع قد حمى نفسه من الخسارة التي تلحقه في حالة انخفاض السعر لكنه حرم نفسه من الأرباح الإضافية التي قد يجنيها في حالة ارتفاع سعر السوق وقت التسليم عن السعر المتفق عليه، وكذلك المشتري الذي حمى نفسه في عقد البيع

⁹⁸ تتفق المذاهب الأربعة على عدم جواز ما تجرّه البنوك الإسلامية من إلزام الأمر بالشراء بوعده.

⁹⁹ محمد بن الحسن الشيباني، "الحيل"، (79)، وهذا النقل يفيد بأنه -رحمه الله- لا يرى إلزام الأمر بالشراء بوعده لكونه جعل للمأمور حيلة شرعية متمثلة في شراء السلعة بالخيار ليتسنى له إرجاعها متى ما بدا للأمر عدم اقتنائها.

¹⁰⁰ ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، 1388هـ/1968، (29/4)

¹⁰¹ للمزيد أنظر: عبد الله العلفي، "أحكام الخيارات في الشريعة الإسلامية والقانون المدني"، دراسة مقارنة، دار النهضة، 1988م، ط1، ص 184-183.





الآجلة من ارتفاع أسعار السلع المطلوبة يكون قد فوت على نفسه أيضاً منافع انخفاض السعر عن السعر المتفق عليه.102 هذا وقد نص الفقهاء على أن لمن له خيار الشرط أن يعرض السلعة التي هي محل الخيار على طرف آخر، وأن مجرد العرض لا يسقط خياره إلا إذا اقترن بالبيع للسلعة فحينئذ لتصحیح البيع يسقط الخيار.

رابعاً: إدارة مخاطر الائتمان في المرابحة

يمكن معالجة المخاطر الائتمانية في عقود التمويل الإسلامي، ومنها المرابحة، من خلال استخدام بعض التقنيات، نذكر منها التالي:103

1. يجوز اشتراط المؤسسة على العميل حلول جميع الأقساط المستحقة قبل مواعيدها104 عند امتناعه أو تأخره عن أداء أي قسط منها من دون عذر معتبر.105 وهذا يكون بإحدى الصور الآتية:

أ- الحلول تلقائياً بمجرد تأخر السداد مهما قلت مدته

ب- أن يكون الحلول بالتأخر عن مدة معينة

ج- أن تحل بعد إرسال إشعار من البائع بمدة معينة.106

2. ينبغي أن تطلب المؤسسة من العميل ضمانات مشروعة في عقد بيع المرابحة للأمر بالشراء.107 ومن ذلك حصول المؤسسة على كفالة طرف ثالث، أو رهن الوديعة الاستثمارية للعميل أو رهن أي مال منقول أو عقار108، أو رهن سلعة محل العقد رهناً ائتمانياً رسمياً دون حيازة، أو مع الحيازة للسلعة وفك الرهن تدريجياً حسب نسبة السداد.

¹⁰² عبد الرحيم الساعاتي، "نحو مشتقات مالية إسلامية، لإدارة المخاطر التجارية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة - السعودية، م 11.1419هـ، 1999م، ص 69-89.

¹⁰³ أنظر: المعيار الشرعي (8): المرابحة للأمر بالشراء

¹⁰⁴ مستند جواز اشتراط حلول الأقساط بالتأخر عن الأداء قوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون عند شروطهم". والأجل حق المشتري المدين فيحق له التنازل عنه أو تعليق التنازل عنه بوقوع التأخر عن السداد.

¹⁰⁵ إذا وقعت المماثلة من العميل المدين بالأقساط فإن المستحق هو مبلغ الدين فقط ولا يجوز للمؤسسة أن تلزم العميل بأداء أي زيادة لصالحها.

¹⁰⁶ وللمؤسسة أن تتنازل في هذه الحالات عن جزء من المستحقات.

¹⁰⁷ مستند مشروعية طلب ضمانات للسداد: أن ذلك لا يخالف مقتضى العقد بل يؤكد، والضمانات تلائم عقود

المدائيات.

¹⁰⁸ كما يحق للمؤسسة في حال الحصول على رهن من العميل أن تشتط تفويضه لها ببيع الرهن من أجل الاستيفاء من ثمنه دون الرجوع إلى القضاء.





3. يجوز مطالبة المؤسسة للعميل بتقديم شيكات أو سندات الأمر قبل إبرام عقد المرابحة للأمر بالشراء ضماناً للمديونية التي ستنشأ بعد إبرام العقد، شريطة النص على أنه لا يحق للمؤسسة استخدام الشيكات أو السندات إلا في مواعيد استحقاقها، وتمتتع المطالبة بالشيكات في البلاد التي لا يمكن فيها تقديمها للدفع قبل موعدها.
4. يجوز إرجاء تسجيل السلعة باسم العميل المشتري لغرض ضمان سداد الثمن؛ 109 مع الحصول على تفويض من العميل للمؤسسة ببيع السلعة إذا تأخر عن سداد الثمن. 110
5. يجوز أن ينص في عقد المرابحة للأمر بالشراء على التزام العميل المشتري بدفع مبلغ أو نسبة من الدين تصرف في الخيارات في حالة تأخره عن سداد الأقساط في مواعيدها المقررة، على أن تصرف في وجوه الخير بمعرفة هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة ولا تنتفع بها المؤسسة.
6. يجوز للمؤسسة أن تتنازل عن جزء من الثمن عند تعجيل المشتري سداد التزاماته إذا لم يكن بشرط متفق عليه في العقد. 111

خامساً: إدارة مخاطر الائتمان في السلم

لأن السلم ينتهي إلى دين (سلعي) في ذمة المؤسسة المالية، فإن أهم مخاطر تواجهه هي مخاطر الائتمان، بالإضافة إلى مخاطر السوق، وإدارة مخاطر الائتمان، فهناك ابتداء الشهادة والكتابة، 112 وهي أمور لا اختلاف على أهميتها ومشروعيتها. ويمكن تعزيزها بمجموعة من الأساليب التحوطية، والتي نذكر منها:

1. توثيق السلم بالرهن والكفالة

ذهب جمهور العلماء 113 إلى جواز أن يأخذ المسلم من المسلم إليه رهناً في دين السلم أو أن يشترط عليه كفيلاً يضمن أداء ما عليه من دين السلم، وهو الرأي الذي اعتمده المجلس الشرعي المنعقد في

¹⁰⁹ لا يجوز اشتراط عدم انتقال ملكية السلعة إلى العميل إلا بعد سداد الثمن ومستند منع اشتراط عدم انتقال الملكية: أن هذا الشرط ينافي مقتضى عقد البيع وهو انتقال الملكية. ومستند جواز إرجاء تسجيل السلعة باسم العميل لغرض ضمان سداد الثمن أن ذلك لا يمنع شرعاً من انتقال الملكية للمشتري.

¹¹⁰ على المؤسسة إعطاء المشتري سند ضد لإثبات حقه في الملكية. وإذا باعت المؤسسة السلعة لعدم سداد الثمن في حينه فيجب عليها الاقتصار على مستحققاتها وإعادة الباقي إلى العميل.

¹¹¹ مستند جواز التنازل عن جزء من الثمن بتعجيل السداد أن الوضع مقابل التعجيل مصالحة بين الدائن والمدين على أقل من الدين، وهذا من الصلح المشروع كما ثبت في حديث أبي بن كعب رضي الله عنه ونصه: "ضع شطر دينك"، وقد صدر بشأنه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي

¹¹² وهي الوسائل التي توثق حق المشتري وتؤكد، فتقيده في إثبات حقه عند مقاضاة المسلم إليه على فرض إنكاره أو ماطلته أو إدعائه ما هو أقل من المسلم فيه قدرأ أو صفة، كما أنها وسائل توثق حق المسلم إليه (البائع) عند إدعاء المسلم ما هو أزيد من المسلم فيه قدرأ أو صفة ¹¹³ الحنفية والمالكية والشافعية والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه





المدينة المنورة بتاريخ 28 صفر - 4 ربيع الأول 1423 هـ الواقع في 11 - 16 أيار 2002 م، وجاء فيه: "يجوز توثيق المسلم فيه بالرهن أو الكفالة، أو غيرها من وسائل التوثيق المشروعة".¹¹⁴

2. استبدال المسلم فيه

يجوز للمسلم (المشتري) مبادلة المسلم فيه بشيء آخر - غير النقد - بعد حلول الأجل دون اشتراط ذلك في العقد، سواء كان الاستبدال بجنسه أو بغير جنسه، وذلك بشرط أن يكون البديل صالحاً لأن يُجعل مسلماً فيه برأس مال السلم، وأن لا تكون القيمة السوقية للبديل أكثر من القيمة السوقية للمسلم فيه وقت التسليم. ويعتبر جواز الاستبدال في حد ذاته ضماناً من ضمانات التعامل بالسلم، على أساس أن أخذ المسلم بدلاً عن المسلم فيه عند الأجل قد يكون أفضل من إعطاء المسلم إليه أجلاً جديداً، وأنفع له من الفسخ والحصول على ما دفعه من ثمن، في ظل تغير العملة إلى الانخفاض غالباً، على أن هذه الضمانة لا يستقل المسلم بالاستفادة منها بل هي متوقفة على قدرة المسلم إليه على دفع البديل أو توفره عنده، وعلى عرضه الوفاء بالبديل، وإن كان من الممكن للقاضي أن يلزم المسلم إليه بدفع بدل عن المسلم فيه، إذا قدر أن الفسخ أو التأجيل إجحافاً بالمسلم.¹¹⁵

3. السلم المقسّم

وصورته تسليم المسلم فيه على دفعات، ومثال ذلك من أسلم في طن من الأرز على أن يسلمه خلال سنة كل شهر قنطاراً (100 كيلوجرام)، ويرى الجمهور على جوازه قياساً على بيع التقسيط وإذا فسخ العقد يتم حساب القيمة بالتساوي، وتتم الاستفادة منه في تعاقد المنتجين مع الموزعين على أن يتم التسليم بشكل جزئي.¹¹⁶

إدارة مخاطر الائتمان في الاستصناع

ينطوي عقد الاستصناع (الأصلي) على مخاطر ائتمانية عالية، وعلى الرغم من كون المؤسسات المالية الإسلامية تستخدم الاستصناع مع استصناع مواز، فإن هذه الطريقة تقلل من مخاطر السوق، لكنها تبقى على المخاطر الائتمانية كما هي تقريباً. وقد اجتهدت هذه المؤسسات على تقليل مخاطر الائتمان في عقود الاستصناع، ومن بين أهم الطرق لتحقيق هذا الهدف، هو إجراء الدراسة الجيدة لجدوى المشروع وقدرته على الوفاء بالتزاماته، ودراسة شخصية العميل ورغبته في السداد ومقدرته

¹¹⁴ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، المعايير الشرعية، ص 160. وانظر: وهبة الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته"، ط 4، دار الفكر، دمشق، ج 5، 2002، ص 3634.

¹¹⁵ المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (10) [السلم والسلم الموازي]، ص 172.

¹¹⁶ د. صلاح الشلهوب، "بيع السلم"،





على إدارة مشروعه مع الحصول على الضمان العيني ما أمكن ذلك، وضرورة المتابعة الميدانية للمشروع وتقديم الخدمات الاستشارية اللازمة للتعامل عند طلبها¹¹⁷. ومن الأساليب التي تستخدمها بعض مؤسسات التمويل الإسلامي في عقدي الاستصناع والاستصناع الموازي لتقليل مخاطر الائتمان (وكذا مخاطر السوق) الناشئة عن العقدين، إيجاد علاقة بين المستصنع في عقد الاستصناع الأصلي، والصانع في عقد الاستصناع الموازي، بحيث تكون علاقة متبادلة، مكونة من إشراف ومتابعة من الطرفين، بالإضافة إلى وجود كفالة تضامنية بينهما.

إدارة مخاطر السيولة ومخاطر الصرف في المؤسسات المالية الإسلامية:

1. التحوُّط الطبيعي¹¹⁸

تساعد عملية الموازنة بين أصول وخصوم المؤسسة المالية الإسلامية على تلافي مخاطر عديدة، من بينها مخاطر العائد الثابت في الأصول مقابل عائد متغير في الخصوم، بالإضافة إلى مخاطر السيولة لارتباط مدخلاته مع مخرجاته في الأجل. ونظرياً يمكن تحقيق موازنة الأصول والخصوم ببنك إسلامي من خلال الاعتماد على مبدأ المشاركة. لكن تطبيقات المصارف الإسلامية في الواقع ليست كذلك. لهذا سيتطلب الأمر القيام بمجموعة من الإجراءات لتحقيق ذلك، نذكر منها: 119

 - عدم قبول ودائع استثمارية لها حق السحب المباشر دون تقييد بالزمن اللازم لاستثمارها، وإلا أصبحت أقرب ما تكون بالودائع الجارية، وبالتالي فهي عرضة لمخاطر السحب المفاجئ (نتيجة إشاعة أو أزمة)
 - عدم قبول ودائع قصيرة الأجل إلا بعد التأكد من استخداماتها، وتحديد منافذها، بما يساعد على توفير السيولة
 - اعتماد برامج تقوم على الإعلان عن قبول ودائع بأنظمة مختلفة تقابل حاجة البرامج الاستثمارية، سواء من حيث المدد المختلفة لها أو حسب رغبات أصحاب الودائع في توجيه أموالهم لنشاط معين، وذلك بعد قيام البنك بدراسة الجدوى وتقديم المعلومات الضرورية للمدخرين.

¹¹⁷ منير سليمان الحكي، "المشكلات العملية للتمويل بالاستصناع في البنوك الإسلامية"، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، الأربعاء - 2010/04/07:

<http://www.cibafi.org/newscenter/Details.aspx?Id=11427&Cat=0>

¹¹⁸ يسى التحوُّط الطبيعي كذلك بموازنة الأصول والخصوم

¹¹⁹ يوسف كمال محمد، "المصرفية الإسلامية: الأزمة والمخرج"، فقه الاقتصاد الإسلامي (2)، الطبعة الثانية، دار النشر للجامعات المصرية، مصر، 1996، ص 138.





- من الممكن تكوين سلة من المشروعات لأصحاب الودائع تقلل من درجة المخاطر من خلال التنويع، مما يشجع الممولين على الإقبال عليها ويقلل من درجة المخاطر، ويكون ذلك بالتوسط بين المدخرين والمستثمرين، أو بالترويج للأوراق المالية الأولية أو بإنشاء صندوق تبادلي لشراء الأوراق المالية للمشروعات من موارد بيع أوراق مالية ثانوية للمدخرين.

2. التحوُّط ضد العجز في السيولة النقدية

لقد كانت الحلول التي استخدمتها بعض المؤسسات المالية الإسلامية للتحوُّط ضد مخاطر السيولة مكلفة جداً، حيث عمدت إلى الاحتفاظ بجزء من مواردها المالية معطلاً باستمرار بدون توظيف، ولا شك أن لذلك آثاره السلبية على المؤسسة ذاتها (تكلفة الفرصة البديلة) وعلى الاقتصاد بشكل عام. ومن الحلول المقترحة للتحوُّط ضد مخاطر السيولة استخدام الأدوات التالية:

- ✓ الاعتماد على قاعدة عريضة من المتعاملين.
- ✓ توجيه الودائع الكبيرة إلى الأوعية الادخارية الأكثر استقراراً.
- ✓ إيداع جزء من الموارد المالية كودائع استثمارية لآجال قصيرة لدى مؤسسات مالية إسلامية أخرى.
- ✓ إبرام اتفاقيات ودائع متبادلة (Swap) مع بنوك أخرى.
- ✓ التوريق
- ✓ إعطاء الأمان أولوية في إدارة المخاطر على العوائد.
- ✓ التركيز في التمويل على الصيغ التي تتسم بتدفقاتها النقدية بالوضوح.
- ✓ توظيف جزء من الموارد المالية في أسهم الشركات

التصكيك كأداة لمواءمة الأصول والخصوم

من الخصائص الفريدة للصكوك (خاصة بالنسبة للبنوك الإسلامية) أنها تربط الموارد باستخدامها، في الآجال، فتخفض المخاطر الناتجة عن اختلاف آجال الموارد عن الاستخدامات، وبالعرض من النشاط الممول، فتزفع الكفاءة لسهولة المراقبة ومتابعة الأداء، مع مصداقية في توزيع العائد، الناتج عن فرصة ونشاط محدد بالإضافة إلى تأثير ذلك على رفع الكفاءة، حيث إن المشروعات ذات العائد المتدني لن تتوفر لها فرصة أخرى للتمويل من موارد الصكوك، التي ستوجه إلى مشروعات أخرى أكفأ.

ويمكن للمصارف الإسلامية وفقاً للصكوك توفير فرصة الاختيار الواعي للأغراض والمجالات والمشروعات التي تخصص لها حصيلة موارد الصكوك، وما في ذلك من تنمية إيجابية لدى المدخرين، والتعرف على تفضيلاتهم، ويمكن اعتبارهم عند إقبالهم على الاكتتاب في هذا الصك دون





غيره، بمثابة قناة معلومات عن الأسواق والاستثمارات، أو بمثابة مؤشر علي تقييم الأداء، في وضع قريب من المتعاملين على الأوراق المالية في البورصات. ولأن الموازنة بين الأصول والخصوم مطلوبة في المصارف الإسلامية بدرجة أعلى من المصارف التقليدية، (وهو ما توفره آلية الصكوك)، لأن جزءاً كبيراً من استثمارات في أصول غير قابلة للتسييل في الأجل القصير، أي قبل انتهاء أجله وتتضيقه، مثل مديونيات المربحات والمساهمات المباشرة، والمضاربات والمشاركات. 120 ويعطي تعامل المصارف الإسلامية في الصكوك، إصداراً وتداولاً، لها مرونة في تعديل هيكل الموارد وتركيبية المحفظة الاستثمارية، أي استخدام آلية الصكوك في إدارة الخصوم والأصول في المصارف الإسلامية، حيث يمكن استخدام آلية الصكوك في تحقيق عائد بتمويل فرص سانحة، باستدعاء الأموال بالتصكيك، أو توظيف فوائض السيولة، أو الحصول علي السيولة المطلوبة في بعض الفترات، أو تخفيض المخاطر غير إعادة ترتيب هيكل الموارد والاستخدامات... إلخ. والصكوك تستخدمها المصارف الإسلامية في تقليل المخاطر وتدنيها والتعامل معها بكفاءة من خلال: التنوع في الصكوك (أجلا، واستخداماً)، وبالتزايظ بين هيكل الأصول والخصوم، فتتخفف من مخاطر اختلاف الأجل، وتكون الاستخدامات ممولة بمصادر منسجمة في خصائصها وطبيعتها مع خصائص وطبيعة الاستخدامات، وبمعدلات الربحية الناتجة عن التوظيف في الاقتصاد الحقيقي، واختلاف القيم الحقيقية للأصول الاستثمارية والنمو في الناتج.

التحوُّط ضد مخاطر الصرف في التمويل الإسلامي:

1. الصرف في الذمة (المقاصة)


من بين الأساليب المشروعة الممكن استخدامها في التمويل الإسلامي لتحديد مخاطر الصرف ما يعرف بالمقاصة أو الصرف في الذمة، ولها صورتان (أنظر الشكل 2):

- الصورة الأولى: أن يكون لكل من المتعاقدين دين في ذمة الآخر بعملتين مختلفتين فيتفقان على سعر الصرف لإسقاط الدينين أو بعضهما، وهي جائزة إذا لم يبق في الذمة شيء يوم السداد مما اتفق على صرفه بهذه الطريقة؛ لأن ما في الذمة بمثابة المقبوض.
- الصورة الثانية: أن يدفع المدين الدين الذي في ذمته للدائن بعملة أخرى. وهي جائزة، إذا تم الوفاء فوراً بسعر الصرف يوم السداد؛ لأن ما في الذمة بمثابة المقبوض.

شكل (2): المقاصة وأنواعها

¹²⁰ خالد محمد بودي، "إدارة الأصول والخصوم في المصارف الإسلامية"، المؤتمر المصرفي الإسلامي الأول، شركة الفجر للاستشارات، الكويت، 2003، ص 15.





المصدر: من إعداد الباحث

2. الصرف المستقبلي للعملات


وهو يأخذ ثلاثة صور، إما عقود آجلة على العملات، أو عقود مستقبلية على العملات، وكلاهما محرمتان، وسبق عرض كيفية عملها وحكمها الشرعي، والصورة الثالثة وهي الوحيدة الممكنة الاستخدام في الصناعة المالية الإسلامية، فهي المواعدة والوعد في الصرف، فإذا جرت المواعدة من الطرفين على إجراء الصرف في تاريخ مستقبل فلا يخلو أن تكون هذه المواعدة ملزمة للطرفين، أو تكون ملزمة لطرف واحد، فإن كانت ملزمة للطرفين فهي بمثابة العقد المستقبلي، وهو غير جائز للإخلال بشرط التقابض في مجلس العقد. وإن كانت ملزمة لطرف واحد فهي جائزة؛ لأن الوعد ليس عقداً. الشكل التالي يوضح الحالات الثلاث للمواعدة في الصرف.

WWW.OXFOORD.COM





شكل (3): أنواع المواعدة في الصرف وحكمها الشرعي



المصدر: من إعداد الباحث

3. القروض المتبادلة

من التقنيات التي تمكنت من تطويرها المؤسسات المالية الإسلامية للتحوط ضد مخاطر الصرف، نجد القروض المتبادلة، وهي آلية أشبه ما تكون بعقود مبادلة العملات والتي تناولناها في الفصل الرابع عند تطرقنا لتقنيات التحوط ضد مخاطر الصرف بالمؤسسات المالية التقليدية، لهذا يمكننا أن نطلق على هذه التقنية اسم المبادلات الإسلامية، كأحد أنواع المشتقات المالية المتوافقة ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ويتم من خلال هذه التقنية قيام مؤسسة مالية بالحصول على قروض من طرف مؤسسات مالية أخرى بعملة البلد الذي تقوم المؤسسة الأولى بالتعامل في أصوله (في شكل مرابحات مثلا) وتمنح للمؤسسة الثانية ما يقابل ذلك من العملة المحلية. وبذلك تتمكن المؤسسة المالية الإسلامية من تثبيت سعر الصرف لطول مدة القرض، وبالتالي تحييد مخاطر الصرف. فإذا اتفق بنكان على أن يوفر كل منهما للآخر المبالغ التي يطلبها أي منهما على سبيل القرض من نفس العملة أو من عملة أخرى فإن هذا الاتفاق جائز تقاديا للتعامل بالفائدة أخذا وإعطاء على الحسابات المدينة بين البنكين شريطة عدم توقف تقديم أحد القرضين على الآخر. 121

فتبادل القروض يعني أن تنشئ المؤسسة المالية بالاتفاق مع أحد البنوك عقدي إقراض واقتراض مستقلين في التاريخ نفسه، ولأجل استحقاق واحد، يتضمن العقد الأول إقراض العملة الأصلية التي ترغب المؤسسة في الاحتفاظ بها. ويتضمن العقد الثاني اقتراض العملة الأجنبية التي تحتاج إليها لغرض الاستثمار أو لدفع التزام مستقبلي. 122

¹²¹ هل يجوز تغطية مخاطر الصرف في العمليات التجارية والاستثمارية؟، موقع الإيمان،

<http://ecfatawa.al-islam.com/display/displayall.asp?Rec=1337>

¹²² أنظر: هل يجوز تبادل القروض:

<http://ecfatawa.al-islam.com/display/displayall.asp?Rec=1331>

المستشار الشرعي، مجموعة دلة البركة، فتوى رقم 49:





ومثال ذلك أن يبيع البنك (أ) سلعة ب 100 يورو تستحق في 2011/12/31. وهذه هي العملية الأصلية. وتحوُّطاً لتقلبات سعر اليورو مقابل الدولار يتم اللجوء إلى القروض المتبادلة، وذلك على النحو التالي:

- يقترض (أ) اليوم من (ب) 100 يورو يردها في 2011/12/31.
 - بتاريخ اليوم يقرض (أ) لـ (ب) 120 دولاراً يستردها في 2011/12/31.
 - النتيجة حصل (أ) على 120 دولاراً وهي نتيجة عقد الصرف الآجل.123
- و من ميزات القروض المتبادلة كتقنية تحوُّطية ضد مخاطر الصرف نذكر:
- أنها تعتبر أحسن حَاحي
 - بديل عن العقود الآجلة والمستقبلية لصرف العملات.
 - بديل مباشر عن عقد مبادلة العملات
 - تجنب تقلبات أسعار الصرف المستقبلية في حالات الاستثمار في دول أجنبية وفي هذه الحال تجري عملية التبادل قبل الدخول في الاستثمار.
- ومع كل الميزات التي تحققها هذه التقنية، فإنها لها مجموعة من الأحكام الشرعية، هي:
- عدم الربط بين عقد الإقراض وعقد الاقتراض مع البنك الآخر، بحيث يكون كل عقد مستقل عن الآخر. وذلك لتجنب انطباق قاعدة: كل عقد جر نفعاً (مشروطاً) فهو حرام أو فهو ربا.
 - تبادل القروض اللاربوية ليس من قبيل المقاصة بين الفوائد الربوية الدائنة والمدينة؛ لأن المقاصة المذكورة مبنية على وجود قروض ربوية متبادلة بين الجهتين، وهي محرمة شرعاً لا يجوز إبرامها ولا يحل اشتراط الفائدة فيها أصلاً، والمقاصة في هذه الحال غير صحيحة لأن من شروط صحتها وجود دين صحيح شرعاً، والفوائد ليست ديناً صحيحاً يثبت في الذمة وإن كانت تؤخذ بالالتزام بالقوة.124
 - هذه الصورة تستهدف تجنب الوقوع في الربا من خلال عقود الصرف الآجلة، ولتحقيق هدف مشروع وهو الحفاظ على قيمة العملة بطريقة شرعية.
4. المراجعة لإدارة مخاطر الصرف125

<http://ecfatawa.al-islam.com/display/displayall.asp?Rec=201>

¹²³ وعلى ذلك يمكن اعتبار هذه العملية كبديل مناسب جداً لمستقبلات العملات أو العقود الآجلة على العملات أو حتى مبادلات العملات، وهي كلها تقنيات سبق التطرق لها عند عرض تقنيات التحوُّط ضد مخاطر الصرف بالصناعة المالية التقليدية، هذا وقد أطلق البعض على القروض المتبادلة في بعض التطبيقات المصرفية الإسلامية (Islamic Swap).

¹²⁴ أنظر فتوى ندوة البركة الثانية والعشرين.

¹²⁵ ومن أمثلة ذلك استخدام المراجعة للتحوُّط من مخاطر تقلبات العملة. فبدلاً من إبرام المستقبلات على العملات مع البنك الضامن لمخاطر الصرف بعقد منفصل عن السلع المقصودة بالتبادل، يمكن ترتيب عملية مراجعة بحيث يتحمل البنك الضامن





على الرغم من كون المربحة للآمر بالشراء صيغة للتمويل، لكن ليس هناك ما يمنع من تطبيقها لغرض إدارة المخاطر أيضاً. فالمؤسسة المالية التي تملك القدرة لتحمل المخاطر يمكن أن تكون هي الوسيط بين طرفي المبادلة الحقيقية بما يحقق في النهاية مصالح الأطراف الثلاثة.

على سبيل المثال إذا رغبت مؤسسة تجارية في استيراد سلع بعملة معينة (اليورو مثلاً) في حين تحصل على إيراداتها بعملة مغايرة (الدولار)، فستواجه هذه المؤسسة مخاطر اختلاف سعر الصرف بين الدولار واليورو بين وقت التعاقد وبين وقت السداد. فقد يكون سعر الصرف وقت التعاقد على استيراد السلع المطلوبة 1.15 دولار مقابل اليورو، وتحدد أسعارها وتسويقها على هذا الأساس. لكن إذا حل وقت سداد ثمن السلع بعد 6 أشهر مثلاً، فقد يصبح سعر الصرف 1.4 دولار لليورو، وهو ما يجعل المستورد يتعرض لخسارة تتجاوز 21%.

الصناعة التقليدية تقدم الحل (كما سبق الإشارة إليه) من خلال عقود صرف آجلة مع بنك أو مؤسسة مالية لديها الاستعداد لتحمل مخاطر سعر الصرف. وحيث أن ضوابط الصرف تقتضي أن يكون التبادل للعملات فوراً، فإن عقد الصرف الآجل غير جائز شرعاً. البديل هو أن يتم دمج الصرف الآجل بعقد البيع، بحيث يشتري البنك السلع من المصدر باليورو ثم يبيعه للمستورد بالدولار. وبهذه الطريقة تتم المبادلة لكل من المصدر والمستورد بعملته المحلية، ويتحمل البنك الوسيط مخاطر الصرف بين العملتين.

ولتوضيح كيفية استخدام هذه التقنية، سنفترض أن مؤسسة قامت اليوم ببيع سلعة بسعر 100 يورو، تستحق في 2011/12/31. في الصناعة المالية التقليدية، وكإجراء تحوُّطي ضد مخاطر الصرف الناتجة عن تغيرات سعر صرف اليورو مقابل الدولار الأمريكي يمكن للمؤسسة الدخول في عقد مستقبلي لبيع 100 يورو مقابل 120 دولاراً بتاريخ استحقاق يوم 2011/12/31.

لكن هذه التقنية غير ممكنة في الصناعة المالية الإسلامية، والبديل هو أن تقوم المؤسسة شراء بضائع أو إبرام عمليات مربحة بالعملة نفسها، وذلك على النحو التالي:

- شراء بضاعة بسعر 100 يورو تستحق في 2011/12/31.
- في تاريخ الاستحقاق (2011/12/31) تتسلم المؤسسة 100 يورو مقابل عملية البيع، وتسلمها مقابل عملية الشراء.

مخاطر سعر الصرف من خلال شراء السلعة المطلوبة بعملة ثم بيعها للمستفيد بالعملة الأخرى. وإذا كانت المربحة تستخدم للتمويل فيمكن استخدامها كذلك للتحوُّط. وكما أن المربحة بغرض التمويل مقبولة شرعاً لأنها تجعل التمويل جزءاً لا ينفك عن التبادل الحقيقي ويصبح المقصود النهائي من المعاملة هو النشاط المولد للثروة، فكذلك إذا كانت بغرض التحوُّط، فهي مشروعة أيضاً للسبب نفسه. فالمنطق الإسلامي واحد في الأمرين، وهو ربط التعاملات المالية بالنشاط الحقيقي المنتج. وهذا الربط لا بد أن يكون على مستوى العقد وليس مجرد النية أو الهدف العام، فلا بد من تحقق شروط القبض والضمان والملكية لتكون المعاملة مقبولة شرعاً، ومن ثم محققة لأهدافها الاقتصادية.





وهذا الدمج بين الصرف الآجل وبين البيع الفعلي نظير الدمج بين التمويل وبين البيع في المربحة المصرفية المعروفة، وكما أن المربحة المصرفية تحقق مصلحة التمويل، فيمكن أن تحقق أيضا مصلحة التحوط وإدارة المخاطر.

لاحظ أن التحوط هنا لا يتم بمعزل عن النشاط الحقيقي المنتج، كما هو الحال في أدوات التحوط التقليدي، بل بموازاته بحيث لا ينفك أحدهما عن الآخر. وهذا يتفق مع المبدأ الذي سبقت الإشارة إليه وهو ربط إدارة المخاطر بالنشاط المولد للثروة، مما يجعل القيمة المضافة من التبادل الحقيقي تجبر تكلفة التحوط، فتصبح المبادلة في النهاية إيجابية وليست صفرية كما هو الحال في بعض المشتقات المالية، تماما كما أن دمج التمويل مع التبادل يجعل القيمة المضافة للتبادل تجبر تكلفة التمويل، لتصبح المبادلة في النهاية إيجابية بما يسمح بتحقيق مصالح جميع الأطراف. كما أن دمج التحوط ضمن المبادلة يمنع المجازفة من أن تستولي على الأسواق المالية كما هو الحال في أسواق المشتقات، بل يجعلها خاضعة ومرتبطة مباشرة بالنشاط الحقيقي.


وهذه الصيغة لتحديد مخاطر العملة أفضل من توسيط معادن أو سلع غير مقصودة، كما تطبقه بعض المؤسسات الإسلامية. فهذه السلع لا تحقق أي قيمة مضافة ومن ثم تصبح تكلفة دون مقابل، وهو ما يؤدي غالبا إلى الصورية واختلال ضوابط القبض والتملك. أضف إلى ذلك أن هذا الأسلوب يعني عمليا فصل إدارة المخاطر عن توليد الثروة. مما يؤدي إلى جميع المفاصد المترتبة على المشتقات المالية، مع التكلفة الإضافية للسلع غير المنتجة. وبدلا من ذلك لا يوجد ما يمنع من توسيط السلع المقصودة ابتداء من المبادلة، لتكون العملية في النهاية مولدة للثروة ومحقة في الوقت نفسه لقيمة مضافة للاقتصاد، فتكون أكثر مصداقية وأكثر كفاءة معا.¹²⁶

الشكل (4) يوضح أهم أدوات التحوط التقليدية ضد مخاطر الصرف والبدائل الشرعية المقابلة لها والممكن استخدامها في الصناعة المالية الإسلامية

شكل (4): البدائل الشرعية لأدوات التحوط التقليدية

¹²⁶ كما يمكن تطبيق المربحة بغرض تنوع مكونات الثمن الآجل التي سبق الحديث عنها. فإذا فرض لأي سبب أن العميل المدين لا يرغب بالالتزام بالمكونات التي تناسب الدائن. فيمكن توسيط البنك بحيث يشتري السلع محل التمويل من الدائن بالثمن بحسب المكونات التي تناسبه، ثم يبيع السلع للعميل بالمكونات التي تناسبه، ويتحمل البنك مخاطر التفاوت بين الجهتين، وهذا يحقق هدف التحوط من خلال النشاط الحقيقي، كما يضمن ضبط المجازفة في هذا الإطار وليس خارجا عنه، كما هو الحال في المشتقات.





المصدر: من إعداد الباحث

إدارة مخاطر السوق في بعض عقود التمويل الإسلامي:

التحوط ضد مخاطر السوق في عقود السلم

لنفترض أن السلم على النفط، وسعر البرميل الآن هو 70 دولاراً، وقامت المؤسسة المالية بشراء هذا النفط سلماً (حددت الكمية والمواصفات (برنت مثلاً)، رأس مال السلم...)) على أن تتسلمه بعد 8 أشهر، ودفعت حالياً (الآن) قيمة النفط الذي ستتسلمه مستقبلاً، وعند تاريخ الاستلام، كانت أسعار النفط هي 60 دولاراً للبرميل. لاحظ أن المؤسسة في هذه الحالة تكبدت خسارة تساوي إلى الفرق بين سعر النفط لحظة التعاقد وسعره لحظة الاستلام، ولتجنب المؤسسة نفسها مخاطر السعر في عقد السلم، فإن أمامها حلين:

أولاً: السلم الموازي

وهنا تقوم المؤسسة عند دخولها في عقد السلم الأول، بإيجاد طرف آخر يرغب في استلام النفط بعد 8 أشهر وبنفس المواصفات، بمعنى آخر دخل معه في عقد سلم (مواز) له نفس خصائص عقد السلم الأصلي، وبذلك تقوم المؤسسة بتحويل مخاطر السعر إلى الطرف الثاني، مع ملاحظة أنه لا يمكن إجراء عملية تقاص بين العقدين (لأنهما مستقلان).

ثانياً: السلم بسعر السوق يوم التسليم

وهو السلم في سلع موصوفة من غير أن تحدد كميتها وإنما تتحدد بناء على سعرها في السوق وقت التسليم، فيعطى المشتري من السلع ما يعادل رأس ماله وربحاً معلوماً 127، كأن يدفع مائة ليتسلم بعد سنتين كمية من الحديد بربح 10% أي ما قيمته مائة وعشرة. فإذا كان سعر طن الحديد وقت التسليم عشرة فتكون الكمية المستحقة أحد عشر طناً¹²⁸.

¹²⁷ ويعبر عنه البعض بأن يعطى المشتري كمية من المسلم فيه بأنقص من سعرها في السوق بنسبة معلومة يوم التسليم، والنتيجة في الطريقتين واحدة مع مراعاة اختلاف النسبة في حال الزيادة أو النقصان: لأن الربح للمشتري نقصان على البائع، فمن عبر بالربح نظر إلى جانب المشتري ومن عبر بالنقصان نظر إلى جانب البائع.

¹²⁸ ومن التطبيقات المعاصرة لهذه الصيغة:





وممن اختار صحة السلم مع تحديد مقدار المسلم فيه حسب سعر السوق يوم التسليم شيخ الإسلام ابن تيمية. قال في الفروع: "وقال شيخنا -يقصد ابن تيمية- فيمن أسلف دراهم إلى أجل على غلة بحكم أنه إذا حل دفع الغلة بأنقص مما تساوي بخمسة دراهم: هذا سلف بناقص عن السعر بشيء مقدر، فهو بمنزلة أن يبيعه بسعر ما يبيع الناس أو بزيادة درهم في الغرارة¹²⁹، أو نقص درهم فيها. وفي البيع بالسعر قولان في مذهب أحمد: الأظهر جوازه؛ لأنه لا خطر ولا غرر؛ ولأن قيمة المثل التي تراضيا بها أولى من قيمة مثل لم يتراضيا بها"¹³⁰.

وهذه المعاملة لا يظهر فيها محرم شرعاً بشرطين:

1. أن يكون للسلعة المعقود عليها قيمة سوقية منضبطة، كالمعادن والوقود ونحوها.
 2. أن يقبض المشتري السلعة قبضاً حقيقياً أو حكماً عند التسليم؛ دفعاً للصورية عن العقد. وليس في المعاملة ربا؛ لأنها معاوضة بين نقد وسلعة، وليس فيها غرر؛ لأن المعقود عليه يؤول إلى العلم على وجه لا يؤدي إلى المنازعة، ولا تتعارض مع قول النبي - صلى الله عليه وسلم: "من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم"¹³¹؛ لأن المراد: من أسلف كيلاً فليكن بكيل معلوم، ومن أسلف وزناً فليكن بوزن معلوم. ومما يدل على ذلك أمور:
- ذكر الأجل فيه، وهو ليس بشرط؛ لأن السلم إذا جاز مؤجلاً فجوازه حالاً من باب أولى؛ لأنه أقل غرراً، فيكون المعنى: إن كان السلم لأجل فليكن معلوماً¹³².
 - أن الحديث اشترط العلم بالكيل والوزن، ومن المعلوم أنه لا يشترط العلم بهما معاً؛ إذ المراد: من أسلف كيلاً فليكن بكيل معلوم، ومن أسلف وزناً فليكن بوزن معلوم.
 - أن المراد من العلم بالمسلم فيه ليس العلم التام النافي للجهالة المطلقة، وإنما النافي للجهالة المؤدية إلى النزاع. ومقداره هنا يؤول إلى العلم على وجه لا يؤدي إلى المنازعة.

• بطاقات الاتصال مسبقة الدفع، حيث يدفع الشخص (90) ليحصل على مكالمات بقيمة (100) مثلاً، فهي سلم في المنافع. وهو صحيح عند جمهور أهل العلم خلافاً للأحناف. والمسلم فيه -وهو دقائق الاتصال- مقدر بالقيمة لا بالكمية. وقد تكون حالة أو مؤجلة، كما أن السلم يصح حالاً إذا كان البائع مالكا للسلعة، ويصح مؤجلاً.

• بطاقات الوقود مسبقة الدفع، وهي كسابقها إلا أن المسلم فيه سلعة موصوفة وهو الوقود.

¹²⁹ الغرارة - بكسر الغين- وعاء من صوف أو شعر لنقل التبن وما أشبهه.

¹³⁰ الفروع 179/4. واختار هذا القول من المعاصرين الشيخ محمد العثيمين -رحمه الله- وقال: "ينبغي أن يكون معلوماً بالجزء المشاع، كأن يقول: بنزل عشرة في المئة عن قيمته وقت حلوله؛ لأنه إذا جعله شيئاً معيناً بالقدر فقد يستغرق كثيراً من الثمن أو قليلاً" تعليقات الشيخ على الأخبار العلمية، ص 193.

¹³¹ أخرجه البخاري في كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم برقم (2126)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب السلم برقم (1604) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.

¹³² وهذا هو توجيه الشافعية للحديث بناء على قولهم بصحة السلم الحال خلافاً للجمهور. واختار ابن تيمية وابن القيم صحته إذا كان البائع قادراً على التسليم. الحاوي الكبير 13/7، أسنى المطالب 124/2، فتح العزيز 226/9، تبين الحقائق 115/4، حاشية الدسوقي 205/3، المعنى 402/6، مجموع فتاوى ابن تيمية 529/20، تهذيب السنن 114/5.





خلاصة:

على الرغم من أن الفقهاء القدامى لم يشيروا إلى مصطلح المخاطرة بمفهومه الحديث إلا أنه تناولوا ما يفيد ذلك المعنى، لذلك وجدنا أن للمخاطرة (كمفهوم) في الاقتصاد الإسلامي معاني عديدة، كالغرر وعدم التأكد الذي يكتنف محل العقد، أو المقامرة والمجازفة التي ترسي العقد بين المتعاملين على الاحتمال المجرد، هذا وقد ارتبطت بالمخاطرة أحكام شرعية مختلفة؛ فطوراً يكون وجودها قادحاً في مشروعية المعاملات، وآخر يكون غيابها سبباً في عدم المشروعية تلك، ولأن المسألة كذلك، ولأن هناك خلطاً خطيراً في معاني المخاطرة ينسحب على حكم النشاط الذي يرتبط بها، كان لزاماً إيجاد نظرية للمخاطر، تهدف إلى تحرير معاني المخاطرة، وتحديد مدى مشروعيتها من عدمها، وتضع حداً فارقاً ومعيّاراً فاصلاً بين التمويل الإسلامي الذي يتحمل مخاطر النشاط الاقتصادي، وبين التمويل التقليدي الذي يبتعد عن تحمل مخاطر النشاط الاقتصادي،

وتعرف نظرية المخاطرة أنّ استحقاق الربح في أي عملية استثمار إنما منشؤه العمل بالمخاطر الذي يحقق نماءً ذا قيمة اقتصادية. والعمل بالمخاطر يتميز باستعداد المستثمر أو المنظم لتحمل نتائج الاستثمار ربحاً أو خسارة، ولولا هذا الاستعداد لتحمل عبء المخاطرة لما قام الاستثمار من الأصل، ولما نشأ الربح، فهذا الاستعداد لتحمل الخطر هو أحد المكونات الرئيسة المنشئة للربح، وتقوم النظرية على مجموعة من الأسس متمثلة في تحريم الربا والغرر، بالإضافة إلى تبعية الخطر للنشاط الاقتصادي الحقيقي. وفي فصلنا هذا قمنا بمحاكمة مجموعة من الأدوات المالية إلى نظرية المخاطرة، حيث توضح بما لا يدع مجالاً للشك أن النظرية واقعية، وهي تعكس ما توصلت إليه الحكام الشرعية المتعلقة بتلك الأدوات.

